

الاربعاء

١٢ شعبان ١٤٠٠ هـ

٢٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٠ م

العدد  
١٣٠٧

السنة السادسة والعشرون

# الكونستدلي

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الاعلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان  
سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح  
الدستور ،

وعلى المواد ٧٢ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون المرافعات  
المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم  
القضاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية  
ذات العنصر الاجنبي ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن  
بالتمييز واجراءاته ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ،  
الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ م بالاجراءات التي تتبع امام المحاكم  
الجزئية ،

وببناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية  
وزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يعمل بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المرفق .

## مادة ثانية

يلغى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه ، كما يلغى الباب الاول من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي ، والباب الاول من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ، ويلغى كذلك المرسوم الصادر في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ بالاجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

## مادة ثالثة

تحيل المحاكم بدون رسوم ومن تلقاه نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص المحاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب أمر الاحالة إليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادلة أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها ، والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعى منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصریح للخصم بتقدیم مذكرات .

## مادة رابعة

يستمر السير في اجراءات التنفيذ على العقار طبقا للنصوص المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد في ظلها .

## مادة خامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ م .

أمير الكويت  
جابر الأحمد

وزير العدل  
عبد الله ابراهيم المفرج

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية  
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ  
الموافق : ٤ يونيو ١٩٨٠ م

# قانون المراقبات المدنية والتجارية

## الكتاب الاول

### نحو ص عامه

الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

#### الاعلانات :

##### مادة (٤)

اذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان خلاه .

##### مادة (٥)

كل اعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوبي الاعلان او مأمورى التنفيذ والا كان باطلًا .

ويكون تحرير الاعلان بمعرفة الطالب او بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى .

وعلى الخصوم او وكلائهم بذل المعاونة المكننة لاتمام الاعلان .

##### مادة (٦)

لا يجوز اجراء اي اعلان او تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا او بعد الساعة السابعة مساء او في أيام العطلة الرسمية ، الا في حالات الضرورة وباذن مكتوب من قاضي الامور الوقتية او مدير ادارة التنفيذ . ويترتب البطلان على مخالفة احكام هذه المادة .

##### مادة (٧)

اذا ترأت للقائم بالاعلان وجها في الامتناع عن الاعلان وجب عليه عرض الامر فورا على قاضي الامور الوقتية او مدير ادارة التنفيذ حسب الاحوال ، ليأمر - بعد ساع طالب الاعلان - باعلان الورقة او بعد اعلانها او بما يرى ادخاله عليها من تغيير ويكون أمره في ذلك نهائيا ، ما لم يكن الامر صادرا بعدم الاعلان فللطالب أن يتظلم منه الى المحكمة الكلية في غرفة المشورة لتفصل نهائيا في التظلم بعد ساع القائم بالاعلان والطالب .

### تطبيق القانون من حيث الزمان :

#### مادة (١)

تسري قوانين المراقبات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

أ - النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المراقبة في الدعاوى .

ب - النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

ج - النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه النصوص ملغية او منشئة لطريق من تلك الطرق .

وكل اجراء من اجراءات المراقبات تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك .

ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط او غيرها من مواعيد المراقبات الا من تاريخ العمل بالنص الذي استحدثها .

### المصلحة في الدعاوى :

#### مادة (٢)

لا يقبل أي طلب او دفع لا يكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق او الاستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

### عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة :

#### مادة (٣)

لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق ولا سقط ادعاؤه بالحيازة .

ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستئثار الى الحق . ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى

## مادة (٨)

كل ورقة اعلان يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية والا كان الاعلان باطلا :

- ١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان .

- ٢ - اسم طالب الاعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله . واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ان كان يعمل لغيره .

- ٣ - اسم المعلن اليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فان لم يكن موطن أو محل عمله معلوما وقت الاعلان فآخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج .

- ٤ - اسم القائم بالاعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الاصل والصورة .

## ٥ - موضوع الاعلان .

- ٥ - اسم من سلم اليه الاعلان بالكامل وتوقيعه على الاصل بالتسليم .

## مادة (٩)

وسلم صورة الاعلان الى نفس الشخص المراد اعلانه ، أو في موطن أو في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الاحوال التي يبيتها القانون .

وسلم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه أينما وجد .  
 واذا لم يجد القائم بالاعلان الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه الى من يقرر انه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصحاب . واذا لم يجد المطلوب اعلانه في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على ادارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه . وفي جميع الاحوال لا تسلم صورة الاعلان الا الى شخص يدل ظاهره على انه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لم يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن اليه .

واذا لم يجد القائم بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه طبقا للفقرة السابقة ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيما - غير المعلن اليه نفسه - عن التوقيع على الاصل بالتسليم أو عن تسلم الصورة ، وجب عليه أن يسلّمها في اليوم ذاته لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرة موطنه المعلن اليه أو محل عمله حسب الاحوال . وعليه أيضا

- خلال اربع وعشرين ساعة من تسلیم الصورة لمخفر الشرطة -  
أن يوجه الى المعلن اليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتابا مسجلا بالبريد يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة .

وعليه أن يبين في حينه - في أصل الاعلان وصورته -  
جميع الخطوات التي اتخذها لاجراء الاعلان .  
ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

## مادة (١٠)

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى والا كان الاعلان باطلا :

- ١ - ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الادارات المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم ، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة الفتوى والتشريع .

- ٢ - ما يتعلق بالاشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانونا أو من يقوم مقامه أما صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة الفتوى والتشريع ، عدا ما تتعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لادارتها القانونية .

- ٣ - ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه .

- ٤ - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم - اذا كانت السفينة راسية في احدى الموانئ الكويتية - للربان أو اوكييل السفينة .

- ٥ - ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الاشخاص الاعتبارية تسلم في مركز ادارتها للنائب عنها قانونا أو أحد القائمين على ادارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو من يقوم مقام كل واحد من هؤلاء . فإذا لم يكن لها مركز ادارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الاصلى أو المختار .

- ٦ - ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطنى من ضباط وصف ضباط وافراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطنى حسب الاحوال الى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطنى . ويكون ذلك متى طلب الاعلان في محل عملهم .

محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح بحيث لم يتيسر اعلانه جاز اعلانه في ادارة الكتاب بجميع الوراق التي كان يصح اعلانه بها في موطنها الاصلي أو محل عمله أو في الموطن المختار .

وإذا ألغى الخصم أو غيره — بعد بدء الخصومة — موطنها الاصلي أو المختار أو محل عمله ولم يعلن خصمه بذلك ، صح اعلانه في الموطن أو محل العمل القديم ، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الادارة طبقاً للمادة (٩) .

#### حساب المأمور:

##### مادة (١٧)

إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهر أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، وينقضى الميعاد باقتضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الاجراء ، أما إذا كان الميعاد مما يجب اقتضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء إلا بعد اقتضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها وال ساعة التي ينقضى بها على الوجه المتقدم . وتحسب المأمور المعنية بالشهر أو السنة بالتقسيم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

#### متعاد المسافة:

##### مادة (١٨)

إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو ل مباشرة اجراء فيه زيد ميعاد مسافة قدره ستون يوماً من يكون موطنها خارج دولة الكويت .

ويجوز بأمر من قاضي الامور الوقتية نقص هذا الميعاد وفقاً للظروف ويعلن هذا الأمر مع الورقة .

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الكويت أثناء وجوده بها .

#### البطلان:

##### مادة (١٩)

يكون الاجراء باطلاً اذا نص القانون على بطلانه ، أو اذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب على الاجراء ضرر للخصم .

##### مادة (٢٠)

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان . لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) اذا لم يجد القائم بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه أو امتنع المراد تسليمها اليه عن تسلمهما أو عن التوقيع على أصلها بالتسليم ، أثبتت القائم بالاعلان ذلك في حينه في الاصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة .

#### مادة (١١)

إذا كان للمعلن اليه موطن معلوم في الخارج تسلم الوراق للنيابة العامة ، وعلى النيابة ارسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية . وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن اليه ، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الوراق للنيابة العامة .

وإذا لم يكن موطن المعلن اليه أو محل عمله معلوماً ، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة .

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

#### مادة (١٢)

يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت اليه قانوناً ، أو من وقت امتناع المعلن اليه نفسه عن تسلمهما أو عن التوقيع على الاصل .

#### الموطن ومحل العمل :

##### مادة (١٣)

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة . ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على ادارة أمواله فيه ، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة .

ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل ، وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع .

#### مادة (١٤)

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً .

وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته . والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الكويت يعتبر مركز ادارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية .

#### مادة (١٥)

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين . ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل الا اذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى .

ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتاب .

#### مادة (١٦)

إذا أوجب القانون على الخصم تعين موطنها الاصلي او

التطبيق أو الانفصال ، أو كان قد ابعد من الكويت .  
هـ — إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب تفقة للأم أو للزوجة متى  
كان لها موطن في الكويت أو للصغير المقيم فيها .  
و — إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الكويت ،  
أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو  
استردادها .

ز — إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال  
الشخصية وكان المدعى كويتيًا أو أجنبىًا له موطن في  
الكويت ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف  
في الخارج ، أو إذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق  
في الدعوى .

ح — إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على  
المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو  
محل إقامة في الكويت أو إذا كان بها آخر موطن أو محل  
إقامة للغائب .

ط — إذا كان أحد المختصين معه كويتيًا ، أو أجنبىًا له في  
الكويت موطن أو محل إقامة أو موطن مختار .

مادة (٢٥)

تحتخص المحاكم الكويتية بمسائل الارث وبالدعوى المتعلقة  
بالتركة في الأحوال الآتية : —

أ — إذا كانت التركة قد افتتحت في الكويت .  
ب — إذا كان المورث كويتيًا .

ج — إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الكويت ، وكان  
الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين ، وكانت محكمة محل  
افتتاح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها .

مادة (٢٦)

تحتخص المحاكم الكويتية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن  
داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها  
صراحة أو ضمناً .

مادة (٢٧)

إذا رفعت للمحاكم الكويتية دعوى داخلة في اختصاصها ،  
فانها تكون مختصة أيضاً بالفصل في المسائل الاولية والطلبات  
العارضة على الدعوى الاصلية ، وفي كل طلب يرتبط بهذه  
الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة ان ينظر معها .

كما تحتخص المحاكم الكويتية بالأمر بالإجراءات الوقية  
والتحفظية التي تنفذ في الكويت ولو كانت غير مختصة بالدعوى  
الاصلية .

وتتحتخص أيضاً بإجراءات التنفيذ الجبرى التي تتخذ في  
الكويت ، وبالمنازعات المتعلقة بها .

فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان  
 بالنظام العام .  
ويزول البطلان اذا نزل عنه — صراحة أو ضمناً — من  
شرع لصلحته ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها  
 بالنظام العام .

مادة (٢١)

يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ،  
على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الاجراء . ولا  
يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه .  
فاضى الامور الوقتية :

مادة (٢٢)

فاضى الامور الوقتية في المحكمة الكلية هو رئيس  
المحكمة أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاها . وفي  
المحكمة الجزئية هو قاضيها .

## الكتاب الثاني

### التداعي أمام المحاكم

### الباب الأول

الاختصاص ، وتقدير قيمة الدعوى  
الفصل الأول — الاختصاص الدولي للمحاكم

مادة (٢٣)

تحتخص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على  
الكويتي ، والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو  
محل إقامة في الكويت ، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية  
المتعلقة بعقار واقع في الخارج .

مادة (٢٤)

تحتخص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على  
الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الكويت ، وذلك  
في الأحوال الآتية : —

أ — إذا كان له في الكويت موطن مختار .

ب — إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو منقول موجود في  
الكويت ، أو كانت متعلقة بالتزام نسأ أو نفذ أو كان  
واجباً تنفيذه فيها ، أو كانت متعلقة بافلاس اشهر فيها .

ج — إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد  
يراد ابرامه لدى موثق كويتي .

د — إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو التطبيق أو  
الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت الجنسية  
الكويتية بالزواج متى كان لها موطن في الكويت أو  
كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الكويت على  
زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر  
زوجته وجعل موطنها في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو

ويكون تعيين الحراس باتفاق ذوى الشأن جميعاً . فإذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه . ويجوز أن يكون الحراس من بين الحراس المدرجين في « جدول الحراس القضائين » الذى يصدر بتنظيم أوضاعه وشروط القيد فيه قرار من وزير العدل . وتنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء .

## مادة (٣٣)

إذا سكت الحكم القاضى بالحراسة عن تحديد ما على الحراس من التزامات وما له من حقوق وسلطات سرت الأحكام الآتية :

أ — يتکفل الحراس بحفظ المال وادارته وبرده مع غلته المقبوسة الى امن يثبت له الحق فيه . ويجب أن يبذل في المحافظة على المال وادارته عناية الرجل المعتمد . ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في اداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضا الآخرين .

ب — لا يجوز للحراس في غير أعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بتريخيص من القضاء .

ج — للحراس ان يتقاضى اجرا ، ما لم يكن قد نزل عنه .

د — يلتزم الحراس بأن يقدم لذوى الشأن حسابا بما تسلمه وبما أنفقه ، معززا بما يثبت ذلك من المستندات .

ه — على الحراس عند انتهاء الحراسة ان يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوى الشأن او يعينه القاضى .

## مادة (٣٤)

تحتفظ المحكمة الكلية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويكون حكمها اتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الف دينار .

كما تحتفظ بالحكم ابتدائيا في جميع المنازعات المتعلقة بالحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب ونفقة مقررة شرعاً وولاية على المال والنفس ووصاية وقوامة وحجر وغيبة واعتبار المفقود ميتاً وميراث ووصية ووقف وغيرها من مسائل الاحوال الشخصية ، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويكون حكمها اتهائيا في الميراث والوصية والوقف والهر اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الف دينار .

وتتحتفظ كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الجزئية او من قاضى الامور المستعجلة .

## مادة (٢٨)

اذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الكويتية غير مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

## الفصل الثاني — الاختصاص النوعي

## مادة (٢٩)

تحتفظ المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار ، ويكون حكمها اتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة دينار .

## مادة (٣٠)

لا تحتفظ المحكمة الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصلى اذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلى وحده اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما الى المحكمة الكلية ، ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن .

ومع ذلك اذا كان موضوع الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها اختصت المحكمة الجزئية أياً كان مقدار التعويض المطلوب .

## مادة (٣١)

يندب في مقر المحكمة الكلية قاض على مستوى المحكمة الجزئية ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الامور الآتية : —

أ — المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

ب — منازعات التنفيذ الوقتية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه الامور اذا رفعت لها بطريق التبعية .

ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة في منزله . وينظم بقرار من وزير العدل — بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية — وسيلة اتصال رافع الدعوى بالكاتب والقاضى في هذه الحالة .

## مادة (٣٢)

تحتفظ القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه زراع أو كان الحق فيه غير ثابت اذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ، ما يخشى معه خطر اعجلة من بقاء المال تحت يد حائزه .

أو الحق العيني أيهما أقل ، أما الدعوى المقاومة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته .

**مادة (٤٢)**

دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

**مادة (٤٣)**

إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .  
وإذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعي به دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه .

**مادة (٤٤)**

إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الف دينار .

## الباب الثاني

### رفع الدعوى وقيدها

**مادة (٤٥)**

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع إدارة كتابها ما لم يقض القانون بغير ذلك . ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية : —

أ — اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله .

ب — اسم المدعي عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله . فإن لم يكن للمدعي عليه أو لم يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له .

ج — تعين موطن مختار للمدعي في الكويت إن لم يكن له موطن فيها .

د — موضوع الدعوى والطلبات واسانيدها .

ه — تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لادارة الكتاب .

و — المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ إيداع صحفتها بادارة الكتاب ، ولو كانت المحكمة غير مختصة .

**مادة (٤٦)**

على المدعي عند تقديم صحفة دعواه أن يقدم لادارة الكتاب صورا منها بقدر عدد المدعي عليهم وصورة لادارة الكتاب .  
وعليه أن يقدم مع صحيفة الدعوى أو في الجلسة الأولى

**مادة (٤٥)**

تحتخص المحكمة الكلية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي مهما تكون قيمته أو نوعه .

**مادة (٤٦)**

تحتخص محكمة الاستئناف العليا بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الكلية .

## الفصل الثالث — تقدير قيمة الدعوى

**مادة (٤٧)**

تقدير قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها . وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم .

**مادة (٤٨)**

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة . ومع ذلك يعتمد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته .

ولا يدخل في التقدير ما يستجد بعد رفع الدعوى من مبالغ في العقود المستمرة .

**مادة (٤٩)**

الدعوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار ، ودعوى حق الانتفاع أو الرقبة تقدر باعتبار نصف قيمة العقار ، أما دعوى حق الارتفاق فتقدر بربع قيمة العقار المقرر عليه الحق . وتقدير دعوى الحيازة بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة .

وتقدر الدعوى المتعلقة بالمنقول بقيمتها .

**مادة (٤٠)**

إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه ، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين .

وإذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بابطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها ، فإن العقد المذكور قد تفذ في جزء منه قدرت دعواه فسخه باعتبار المدة الباقيه . وبالنسبة للدعوى بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل النقدي للمرة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها .

**مادة (٤١)**

إذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز أو حق عيني تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز

الورثة باسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لاعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضرواها .

وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى باعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين .

وفي جميع الأحوال يجوز أن يتصرف أحد الورثة ممثلا للتركة في الدعاوى التي تقام منها أو تقام عليها من الغير .

#### مادة (٥١)

إذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسهما وعرضا عليها نزاعهما فللمحكمة أن تسمع الدعوى في الحال وتفصل فيها إن أمكن والا حددت لها جلسة أخرى . وعلى كاتب المحكمة أن يستوفى اجراءات قيد القضية بالجدول بعد تحصيل الرسم .

#### مادة (٥٢)

في الأحوال التي ينص فيها القانون على رفع الدعوى بطريق التكليف بالحضور يقدم المدعى صحيفه الدعوى إلى مندوب الاعلان مشتملة ، فضلا عن البيانات التي تنص عليها المادة (٤٥) ، على اليوم والساعة الواجب حضور المدعى عليه فيما .

وعلى المدعى بعد تسلمه أصل الصحيفه المعلنة تقديمها لادارة الكتاب لقيد الدعوى في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الاكثر .

وللدعى عليه أن يطلب قيد الدعوى يوم الجلسة بتقديم الصورة المعلنة له اذا لم يقيدها المدعى . ولرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى يوم الجلسة اذا وجد لذلك مقتضى .

#### مادة (٥٣)

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات الخاصة بائبات علم المدعى بتاريخ الجلسة والميعاد التنظيمي الذي تلتزمه ادارة الكتاب في تحديد الجلسة ، وذلك الذي يلتزمه مندوب الاعلان في اعلان الصحيفه . والاجراءات الخاصة بتسلیم صحيفه الدعوى من ادارة الكتاب الى المدعى ، أو الى مندوب الاعلان واعادتها من أيهما الى ادارة الكتاب . واجراءات تسليم المستندات والذكريات الى ادارة الكتاب ، واسترداد المستندات من ملف الدعوى . ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند اهانة الجهات المذكورة في مراعاة ما ينص عليه من مواعيد واجراءات بشرط الا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار .

المحددة لنظر الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة . وعلى المدعى عليه ان يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه في الجلسة الثانية على الاكثر .

#### مادة (٤٧)

تقيد ادارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفه في السجل الخاص بذلك وتحدد تاريخ الجلسة المحددة لنظرها . ويسلم اصل الصحيفه وصورها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الأصل اليها .

ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ الوقتية أن يسلم للمدعى – متى طلب ذلك – أصل الصحيفه وصورها ليتولى تقديمها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الأصل الى المدعى ليقوم باعادته الى ادارة الكتاب .

#### مادة (٤٨)

ميعاد الحضور أمام المحاكم الجزئية والكلية والاستئناف خمسة أيام ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد الى يومين .

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة ، سواء أمام قاضي الامور المستعجلة أو أمام محكمة الموضوع ، أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد من ساعة الى ساعة بشرط أن يحصل الاعلان للخصم نفسه الا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحريه .

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بأذن من قاضي الامور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفه الدعوى . ولا يتربط البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور ، وذلك بغير اخلال بحق المعلن اليه في التأجيل لاستكمال الميعاد .

#### مادة (٤٩)

يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الصحيفه الى ادارة الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى .

#### مادة (٥٠)

إذا رفعت الدعوى خلال ستة أشهر من وفاة المورث جاز للمدعى ايداع صحيفتها ادارة الكتاب واعلانها الى ورثته جملة بصفاتهم دون ذكر اسمائهم ، وذلك في آخر موطن كان لهم . ويجب على المدعى اعادة اعلان صحيفه الدعوى لجميع

**مادة (٥٨)**

لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواءً كان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالاقتفاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها والا كان العمل باطلًا .

ولكن يجوز لهم ذلك عنمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية .

**الفصل الثاني - الفياب****مادة (٥٩)**

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أية جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها وذلك بعد التتحقق من صحة الإعلان . وتقرر المحكمة شطب الدعوى إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب .

وتعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من شطبها .

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا تخلف المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى أو في أية جلسة أخرى مع ثبوت العلم بها قانوناً وحضر المدعى عليه .

**مادة (٦٠)**

في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا تخلف المدعي عليه وحده عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بدفعه ولم يكن قد أُعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعى .

وإذا تعدد المدعى عليهم — في الدعاوى سالفة الذكر —

وكان البعض قد أُعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتختلفوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بالدفع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين .

**مادة (٦١)**

لا يجوز للمدعي أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى ، ما لم يكن التعديل متمحضاً لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه . كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما .

**باب الثالث****حضور الخصوم وغيابهم****الفصل الأول - الحضور والتوكيل بالخصوصة****مادة (٥٤)**

يحضر الخصوم باتفاقهم في اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر منهم من يوكليه من المحامين . وللمحكمة أن تقبل وكيلًا عنهم من يختارونه من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة .

ويجب على الوكيل أن يثبت وكيالته عن موكله ، ويكتفى في إثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك ، فإن كانت غير رسمية يجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكل .

ويجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها وحيثئذ يقوم التصديق على التوقيع . وإذا تعدد الوكلاه جاز لأحدهم الاتفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص التوكيل .

**مادة (٥٥)**

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله يعتبر في إعلان الأوراق الالزمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكلا هو فيها ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أُعلن الخصم الآخر بتعيين بدله أو بعزم الموكلا على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق .

**مادة (٥٦)**

التوكيل بالخصوصة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات الالزمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها ، واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصروفات ، وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويفاً خاصاً .

**مادة (٥٧)**

كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكلا نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة . وإذا لم يحضر الموكلا فلا يصح بغير تفويف خاص الاقرار بالحق المدعى به ، أو التنازل عنه ، أو الصلح أو التحكيم فيه ، أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردتها ، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً ، أو عن طريق طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجز ، أو ترك التأمينات معبقاء الدين ، أو الادعاء بالتزوير ، أو رد القاضي ، أو الخبرير ، أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أى تصرف آخر يوجب القانسون فيه تفويفاً خاصاً .

وللحكم ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

**مادة (٦٨)**

للحكم أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو مذكرات أو وسائل إثبات جديدة .  
ويجوز لها عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتقديم مستندات أو مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها .  
وتقدم مذكرات الخصوم بایداعها ادارة الكتاب أو بالتأشير على النسخة الأصلية من الخصم أو وكيله بما يفيد تسليمها لصورتها .

**مادة (٦٩)**

إذا قدم أحد طرف الخصومة مستندًا كان في امكانه تقديمها في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٦) وترتبط على ذلك تأجيل الفصل في الدعوى ، ولم يكن ثمة سبب آخر لتأجيلها ، حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

ومع ذلك يجوز لأي من الطرفين أن يقدم مستندات ردا على دفاعه أو دفعه أو طلباته العارضة .

**مادة (٧٠)**

يجوز للحكم أن تلزم من يختلف من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدده له بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا ، وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة له ما للحكام من قوة تنفيذية . ويجوز للحكم أن تقليل الحكم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولًا .

ويجوز لها في الحالات المشار إليها بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك ما لم يعتري المدعى عليه أن كان حاضرا . وإذا مضت مدة الوقف دون أن ينفذ المدعى ما أوقفت الدعوى من أجله جاز للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعتري المدعى عليه أن كان حاضرا .

**مادة (٧١)**

يكون تنفيذ حكم الغرامة الصادر وفق أحكام المادتين السابقتين بعد اخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من ادارة الكتاب مرفقا به صورة من منطق هذا الحكم .

**مادة (٧٢)**

فيما عدا حالة الضرورة ، لا يجوز للحكم تأجيل الدعوى لمدة تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم .

**مادة (٦٢)**

إذا تبيّنت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلاق اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية يعلنه بها المدعى .

وإذا تبيّنت عند غياب المدعى عدم علمه بالجلسة قانوناً وجوب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية تعلنه بها ادارة الكتاب .

**مادة (٦٣)**

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

## الباب الرابع

**نظام الجلسة ونظر الدعوى**

**مادة (٦٤)**

تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الاسرة .

**مادة (٦٥)**

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وهو الذى يتولى توجيه الاسئلة الى الخصوم والشهود ، وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يرون توجيهه من اسئلة .  
ولرئيس الجلسة أن يخرج من القاعة من يخل بالنظام ،  
فإن لم يمثل كان للحكم أن تحكم على الفور بحبسه أربعين وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين دينارا ويكون حكمها بذلك نهائيا .

فإذا كان الاخلاقي قد وقع من يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقيع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الاداري توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللحكم إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

**مادة (٦٦)**

يأمر رئيس الجلسة بكتابه محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذها من اجراءات التحقيق ، ثم يأمر بحالات الاوراق إلى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء لاجراء ما يلزم فيها ، وله اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة .

**مادة (٦٧)**

تبدأ المحكمة بالسعى في الصلح بين الخصوم فإذا لم يتم الصلح أمرت بإثبات ما يبديه الخصوم أو وكلائهم شفاهة من طلبات أو دفع في محضر الجلسة . ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

**باب الخامس**

**الدفوع والطلبات العارضة**  
**الفصل الأول — الدفوع**  
**مادة (٧٧)**

الدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى للارتباط ، والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام ، وسائل الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام ، يجب ابداؤها معا قبل ابداء أي دفع اجرائي آخر ، أو طلب أو دفاع في الدعوى ، أو دفع بعدم القبول ، والا سقط الحق فيما لم ييد منها . مما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع اذا لم يدها في صحيفة الطعن .

ويجب ابداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما لم ييد منها .

**مادة (٧٨)**

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لاتفاقه ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز ابداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

وإذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص بسبب نسخة الدعوى أو قيمتها وجب عليها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة . وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى . ويعتبر النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة . وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

**مادة (٧٩)**

يجوز ابداء الدفع بالاحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

وإذا حكمت المحكمة بالاحالة تعين عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى . ويعتبر النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة .

**مادة (٨٠)**

بطلان اعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الاعلان ، أو في بيان المحكمة ، أو في تاريخ الجلسة ، يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في هذا الاعلان أو باداع مذكرة بدعاه .

**مادة (٨١)**

الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى .

ويعتبر النطق بقرار التأجيل اعلانا للخصوم بالموعد الجديد ، وذلك ما لم يتمتع سير الجلسات المذكورة سبرا متسلسلا لاي سبب من الاسباب فعندئذ يجب على ادارة الكتاب اخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل .

ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على أربعة أسابيع . واذا أعيدت القضية للسرافعه وجب أن يكون ذلك لاسباب جدية ثبتت في محضر الجلسة .

**مادة (٧٣)**

للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة « في أية حالة تكون عليها الدعوى ، اثبات ما اتفقا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه ، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لتسليم صورة الاحكام .

**مادة (٧٤)**

في أحوال تطبيق قانون أجنبي يجوز للمحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون اليها مشفوعة بترجمة رسمية من وزارة العدل أو بترجمة من الجهة التي تحددها المحكمة .

وإذا قدم أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية وجب أن يرفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه أو ترجمة من الجهة التي تحددها المحكمة ، وللمحكمة في جميع الاحوال أن تكلف الخصوم بتقديم ترجمة رسمية .

**مادة (٧٥)**

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع اجراءات الانباء كاتب يتولى تحرير المحضر والتوفيق عليه مع القاضي ، والا كان العمل باطلا .

**مادة (٧٦)**

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات التي يتبعها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند مخالفتهم تلك الاجراءات بشرط ألا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار .

ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفافها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .

#### مادة (٨٨)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بادخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة . وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن اليها ، كما تعين من يقوم من الخصوم بادخاله واعلانه لتلك الجلسة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيد الحضور .

كما يجوز للمحكمة أن تكلف إدارة الكتاب اعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة أن يكون على علم بها .

#### مادة (٨٩)

لا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة . وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك والا استباقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

### الباب السادس

وقف الخصومة ، وانقطاعها ، وسقوطها ، وانقضاؤها بمضي المدة ، وتركها

#### الفصل الأول - وقف الخصومة وانقطاعها

##### مادة (٩٠)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لا ي من الخصوم تعجيل الدعوى .

##### مادة (٩١)

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدده لاجراء ما .

واذا لم يعدل أحد الخصوم تدعى في ثمانية ايام التالية لنهاية الاجل - أيها كانت مدة الوقف - اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستألف تاركا استئنافه .

##### مادة (٩٢)

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقدهأهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا حدث شيء من ذلك بعد اقفال

وإذا رأت محكمة الدرجة الاولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لاتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة .

وإذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب اثر التصحح الى يوم رفع الدعوى ، ولو تم التصحح بعد الميعاد المقرر لرفعها .

#### مادة (٨٢)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز ابداً في أية حالة تكون عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

#### مادة (٨٣)

تحكم المحكمة في الدفع على استقلال ما لم تأمر بضمها الى الموضوع ، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع .

### الفصل الثاني - الطلبات العارضة

#### مادة (٨٤)

الطلبات العارضة هي التي يوجهها المدعى الى المدعى عليه وهي الطلبات الاضافية ، أو يوجهها المدعى عليه الى المدعى وهي دعاوى المدعى عليه ، أو يوجهها أيهما الى الغير وهي اختصار الغير ، أو يوجهها الغير الى أيهما وهي التدخل . ويجوز للمحكمة أن تأمر بادخال الغير على الوجه المبين في المادة (٨٨) .

#### مادة (٨٥)

للمسني أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ارتباطا يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا .

وتقديم هذه الطلبات الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بمذكرة توجيه وفق الاوضاع العادلة ، أو بطلب يقدم شفافها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .

#### مادة (٨٦)

للشخص أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، وله أن يدخل ضامنا فيها متى قام سبب موجب للضمان ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور ، كما يجوز حصوله في الجلسة اذا حضر المطلوب ادخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الاجراء .

#### مادة (٨٧)

يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لآخر الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ،

المطلوب اسقاط الخصومة فيها . ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انتفاء السنة .

#### مادة (٩٧)

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الاحوال . ومتى حكم بسقوط الخصومة في الالتماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه . أما بعد الحكم بقبول الالتماس فترى القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الاحوال .

#### مادة (٩٨)

تنقضى الخصومة — في جميع الاحوال — بمضي خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها .

#### مادة (٩٩)

يجوز للمدعي ترك الخصومة باعلان لخصمه ، أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، أو بابداء الطلب شفويا في الجلسة واثباته في المحضر .

ولا يتم الترك بعد ابداء المدعي عليه لدفاعه الا بقبوله . ومع ذلك لا يشترط هذا القبول اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بحالة القضية الى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ، أو بغير ذلك من الدفوع التي يكون الغرض منها منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى .

ويترتب على الترك الحكم على التارك بالمصروفات .

#### مادة (١٠٠)

اذا نزل الخصم — مع قيام الخصومة — عن اجراء أو ورقة من أوراق المراقبات صراحة أو ضمنا اعتبار الاجراء أو الورقة كأن لم تكن ، أما النزول عن الحكم فيستتبع النزول عن الحق الثابت به .

#### مادة (١٠١)

يترب على الحكم بسقوط الخصومة أو انتفاءها بمضي المدة أو تركها زوال الاحكام الصادرة فيما بإجراء الابيات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكن لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ، ولا الاحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا الاجراءات السابقة لتلك الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الایمان التي حلقوها .

على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ، ما لم تكن باطلة في ذاتها .

باب المراجعة في الدعوى . و اذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقيين .

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانتفاء وكالته بالتنحى أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح اجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته اذا كان قد عين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتفاء الوكالة الاولى .

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المراقبات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع ، وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

#### مادة (٩٣)

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتکليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام من توفي أو فقد اهلية للخصومة أو زالت صفتة بناء على طلب الطرف الآخر أو بتکليف يعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوف او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وبasher السير فيها .

#### مادة (٩٤)

اذا حدث سبب من اسباب الانقطاع بعد اقفال باب المراجعة في الدعوى ، جاز للمحكمة أن تقضى فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المراجعة بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد اهلية الخصومة أو من زالت صفتة أو بناء على طلب الطرف الآخر .

الفصل الثاني — سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة وتركها

#### مادة (٩٥)

لكل ذي مصلحة من الخصوم ، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه ، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي ، ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع الا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد اهلية للخصومة أو مقام من زالت صفتة بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى . وترى مدة سقوط الخصومة في حق جميع الاشخاص ، ولو كانوا عديمي الاهلية أو فاقصيها .

#### مادة (٩٦)

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة — بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى — الى المحكمة المقادمة أمامها الدعوى

الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

ب - اذا كان مطلقته التى له منها ولد أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

ج - اذا كان أحد الخصوم يعمل عنده .

د - اذا كان قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

ه - اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

ماده ( ١٠٥ )

اذا كان القاضى غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد ، فعليه أن يخبر رئيس المحكمة للاذن له في التتحى . وثبتت هذا في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

ويجوز للقاضى - حتى لو كان صالحًا لنظر الدعوى ، ولم يقم به سبب للرد - اذا استشعر العرج من نظر الدعوى لاي سبب ، أن يعرض أمر تتحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التتحى .

ماده ( ١٠٦ )

اذا قام بالقاضى سبب للرد ولم يتبع ، جاز للشخص طلب رده . ويحصل الرد بتقرير في ادارة الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ، ويرفق التوكيل بالتقرير . ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه ، وإن يرافق به ما يوجد من الاوراق المؤيدة له . ويتبع على طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار وتتعدد الكفالة بتنوع القضاة المطلوب ردهم . ولا تقبل ادارة الكتاب تقرير الرد اذا لم يصح بما ثبت ايداع الكفالة . ويكتفى ايداع كفالة واحدة عن كل قاض في حالة تعدد طالبي الرد اذا قدموا طلباً في تقرير واحد ولو اختلفت أسباب الرد . وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلاه .

ماده ( ١٠٧ )

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية ، والا سقط الحق فيه . ومع ذلك يجوز طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد ذلك ، او اذا أثبت طالب الرد انه كان لا يعلم بها . وفي جميع الاحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد اذا لم يحصل التقرير به قبل اقفال باب المرافعة في أول طلب رد

## الباب السابع

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

ماده ( ١٠٢ )

يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى منوعاً من ساعتها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الاحوال الآتية : -

أ - اذا كان زوجاً لاحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً الى الدرجة الرابعة .

ب - اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه .

ج - اذا كان وكيلاً لاحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيماً أو مظنوته وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم ، أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو أحد مدیريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

د - اذا كان له أو لزوجته أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو من يكون هو وكيله عنه أو وصيا أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

ه - اذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة . أو كان بينه وبين مثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية .

و - اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .

ز - اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص .

ماده ( ١٠٣ )

يقع باطلاق عمل القاضى أو قضاوه في الاحوال المشار اليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من احدى دوائر التمييز جاز للشخص أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة تميز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان .

ماده ( ١٠٤ )

يجوز رد القاضى لاحد الاسباب الآتية : -

أ - اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها . أو اذا جدت لاحدهما خصومة مع أحد

أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد الى دائرة التمييز ، فان قضاة بقبوله حكمت في موضوع الدعوى الأصلية .

واذا طلب رد مستشار أو أكثر من دائرة التمييز حكمت في هذا الطلب دائرة تمييز لا يكون هذا المستشار عضوا فيها ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري دوائر التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

مادة (١١١)

يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه المتعلق برد أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الكلية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه اتهائيا . ويكون الاستئناف بتقرير في ادارة كتاب المحكمة الكلية في خمسة الايام التالية ليوم صدوره .

وترسل ادارة الكتاب من تلقاء نفسها تقرير الاستئناف وملف الرد الى محكمة الاستئناف العليا ، وذلك خلال ثلاثة ايام التالية لتقرير الاستئناف . وعلى ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا عرض الأوراق على رئيس هذه المحكمة لاحالة الاستئناف على احدى دوائرها لتنظر فيه وتصدر حكمها على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من المادة (١٠٨) .

وعلى ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا اعادة ملف القضية الى المحكمة الكلية مرفقا به صورة من الحكم الاستئنافي، وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

## الباب الثامن

### الاحكام

#### الفصل الأول — اصدار الاحكام

مادة (١١٢)

تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين . ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المراقبة وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لاكثر من رأيين وجب أن يتضمن الفريق الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا وذلك بعدأخذ الآراء مرة ثانية . ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتراكوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم .

مادة (١١٣)

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر ، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

مقدم في الدعوى متى كان قد اخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى اقفال باب المراقبة .

مادة (١٠٨)

يجب على ادارة الكتاب رفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة . وإذا كان المطلوب رده ، هو الرئيس رفع التقرير الى من يقوم مقامه . وعلى من رفع اليه التقرير أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورا .

وعلى القاضي أن يجحب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الايام التالية لاطلاعه . فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو اعترف بأسباب الرد ، وكانت هذه الاسباب تصلح قانونا للرد ، أصدر رئيس المحكمة امرا بتنحيه .

واذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يعترض بسبب يصلح قانونا لرده ، عين من رفع اليه التقرير دائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره امامها . وعلى ادارة الكتاب اخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر به أيضا باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا للمادة السابقة . وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة ، ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملحوظات القاضي عند الاقتضاء أو اذا طلب ذلك . ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين اليه .

وعلى رئيس المحكمة — أو من يقوم مقامه حسب الاحوال — في حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المراقبة في طلب الرد الاول ، أن يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور امامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميا بحكم واحد .

ويتعين السير في اجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرار رافعه التنازل عنه .

ويصدر الحكم في طلب الرد في جلسة علنية .

مادة (١٠٩)

يتربى على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ومع ذلك يجوز للمحكمة — في حالة الاستعجال ، وبناء على طلب الخصم الآخر — ندب قاض بدلًا من طلب رده ، كما يجوز طلب الندب اذا صدر الحكم الابتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف .

مادة (١١٠)

اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الكلية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم ، رفع طلب الرد واجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف العليا ، فان قضاة بقبوله نظرت الدعوى للحكم في موضوعها حكما اتهائيا .

واذا طلب رد جميع مستشاري دوائر الاستئناف العليا

المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطق وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة وتحفظ تلك النسخة فوراً في ملف الدعوى ويُسوغ اعطاء صورة بسيطة منها لأى شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى على الا تذكر فيها أسماء الخصوم أو صفاتهم .

وإذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم ، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه . وإذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة ، جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلاً منه ، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية .

#### ماده (١١٨)

تختتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ، ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية . ولا تسلم الا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم ، وبشرط أن يكون الحكم جائز التنفيذ .

وإذا امتنعت إدارة الكتاب عن اعطاء الصورة التنفيذية الاولى جاز لطالبيها أن يقدم عريضة الى قاضي الامور الوقเตية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في باب الأوامر على العرائض .

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا إذا ضاعت الصورة الاولى أو تعذر استعمالها لسبب من الأسباب ، ويقدم طلب تسليمها بعريضة الى قاضي الامور الوقته ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في فصل الأوامر على العرائض .

#### الفصل الثاني - مصروفات الدعوى

##### ماده (١١٩)

يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تقضى من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى . ويحكم بها - بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة - على الخصم المحكوم عليه في الدعوى . وإذا تعدد المحكوم عليهم قضى بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدرها المحكمة . ولا يلزمون بالتضامن في المصروفات الا اذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضى فيه .

ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

##### ماده (١٢٠)

اذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات ، او الحكم بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدرها المحكمة ، او الحكم بها جميعاً على أحدهما .

#### ماده (١١٤)

متى تمت المرافعة في الدعوى ، قضت المحكمة فيها ، أو أجلت اصدار الحكم الى جلسة أخرى قريبة تحددها ، ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرتين .

وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم أو اعادة القضية للمرافعة الا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها ويعتبر النطق بهذا القرار اعلاناً للخصوم بالموعد الجديد ، وذلك ما لم يتمتع سير الجلسات المذكورة سيراً متسلسلاً لأى سبب من الأسباب فعندئذ يجب على ادارة الكتاب اخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل .

#### ماده (١١٥)

ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية . ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنى عليها والا كانت باطلة . كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلاً . وتحفظ هذه المسودة بالملف ولا تعطي منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها الى حين اتمام نسخة الحكم الأصلية .

ومع ذلك فلا ضرورة لاشتمال الحكم على أسباب اذا صدر من محكمة أول درجة باجابة كل طلبات المدعى وكان المدعى عليه لم يمثل في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه . ولا يعتبر رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة .

#### ماده (١١٦)

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وما اذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتراكوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ان كان وأسماء الخصوم بالكامل وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفائفهم الجوهرى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

#### ماده (١١٧)

يقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية

**الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .**

ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفصير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي . ويعتبر الحكم الصادر بالتفصير متمماً للحكم الأصلي ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادلة وغير العادلة .

**مادة (١٢٦)**

اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه . ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صدوره الحكم باتا .

**الباب التاسع****طرق الطعن في الأحكام****الفصل الأول - أحكام عامة****مادة (١٢٧)**

لا يجوز الطعن في الأحكام الا من المحكوم عليه ، ولا يجوز من قبل الحكم صراحة أو ضمناً أو من قضى له بكل طلباته ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .  
ولا يجوز للمحكمة أن تسوىء مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده .

**مادة (١٢٨)**

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم النهائي المخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجرى .

**مادة (١٢٩)**

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفعه ، وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً لأى سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ولو بعد اقفال باب المرافعة ، وصدر الحكم دون اختصار من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة .

**مادة (١٢١)**

يجوز للمحكمة أن تقضى بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه ، أو اذا كان المحكوم له قد تسبب في اتفاق مصروفات لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون هذه المستندات .

**مادة (١٢٢)**

اذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك .  
وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ويرفع اليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية .

**مادة (١٢٣)**

تقدير مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم . ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها . ولا يسرى عليه السقوط المقرر في المادة (١٦٣) .

ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من تقدير المصروفات الصادر بها هذا الأمر ، ويحصل التظلم اما امام مندوب الاعلان عند اعلان الأمر ، واما بتقرير في ادارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر .  
ويحدد مندوب الاعلان أو ادارة الكتاب — على حسب الأحوال — اليوم الذي ينظر فيه التظلم امام المحكمة في غرفة المشورة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بشلاة أيام .

**الفصل الثالث - تصحيح الأحكام وتفسيرها****مادة (١٢٤)**

يجوز للمحكمة — بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقأء نفسها — بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة ، كتابية أو حسابية ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

واذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن في الحكم نفسه . اما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ، وذلك اذا تمسك الطاعن بأن القرار لم يقتصر على تصحيح اخطاء مادية بحثة .

**مادة (١٢٥)**

اذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس ، جاز لأى من الخصوم أن يطلب الى المحكمة التي اصدرته تفسيره ، ويقدم

**مادة (١٣٣)**

لا يترتب على الطعن في الحكم وقف تنفيذه . ومع ذلك يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تأمر ، بناء على طلب الطاعن ، بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها الغاوه .

ويجوز للمحكمة التي تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بضمان حق المطعون ضده . وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

**مادة (١٣٤)**

لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتاج به الا على من رفع عليه .

على انه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن . واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجوب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم . واذا حكم ببطلان الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم بطل الطعن بالنسبة للجميع .

واذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وكان دفاعهما فيما واحدا ، جاز لمن فوت الميعاد منهما أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضما إلى زميله . واذا رفع طعن على ايهما في الميعاد جاز اختصاص الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه .

**مادة (١٣٥)**

يجوز للطاعن أو للمطعون ضده أن يطلب من المحكمة التي تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات اذا كان الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد .

**مادة (١٣٦)**

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات المنظمة لطلب ملف الدعوى التي طعن في الحكم الصادر فيها ، وارساله إلى المحكمة أو الدائرة التي تنظر الطعن ، والمواعيد بالنسبة لمختلف الدعاوى ، والاجراءات الخاصة باثبات علم الطاعن بتاريخ الجلسة ، والميعاد الذي تلتزمه ادارة الكتاب في تحديد الجلسة ، وذلك الذي يتزمه مندوب الاعلان في اعلان صحيفة الطعن

ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله ، ويجرى الميعاد أيضا في حق من أعلن الحكم .

ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن ، وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

**مادة (١٣٠)**

يقضي ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم إلى الورثة في آخر موطن كان لورثهم أو اعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفتة .

**مادة (١٣١)**

اذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن واعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم ، وذلك في آخر موطن كان لورثهم ، ويعاد بعد ذلك اعلان الطعن لجميع الورثة باسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لاعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الاولى ولم يحضروا . واذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى باعادة الاعلان إلى الورثة الظاهرين .

واذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن او اذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن واعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ويعاد بعد ذلك اعلان الطعن إلى من يقوم مقام الشخص أو في موطنها أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم .

**مادة (١٣٢)**

يكون اعلان الطعن لشخص الخصم ، أو في موطنه الأصلي ، أو في محل عمله ، أو في موطنها المختار المبين في ورقة اعلان الحكم .

واذا كان المطعون ضده هو المدعى أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف موطنها الأصلي ولا محل عمله ، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى ، جاز اعلانه بالطعن في آخر موطن مختار يبينه في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف أو أوراق الدعوى الأخرى . فان خلت الصحيفة والأوراق الأخرى من الوطن المختار أيضا جرى اعلانه — بالتطبيق لأحكام الفقرة الاولى من المادة (١٦) — في ادارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن .

**مادة (١٤٠)**

تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد (من ٣٧ حتى ٤٤) ولا تحسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً حقيقة . وفي حالة تقديم طلب عارض من المدعى عليه يكون التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين : الأصلي أو العارض ، ما لم يكن الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بالطلب الأصلي وحده .

ويراعى في تقدير نصاب استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قيمة الدعوى .

**مادة (١٤١)**

ميعاد الاستئناف ثلاثة أيام ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المسائل المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .

**مادة (١٤٢)**

إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت .

**مادة (١٤٣)**

يجوز للمستأنف عليه ، إلى ما قبل اقفال باب المراقبة ، أن يرفع استئنافاً ماقبلاً أما بالإجراءات المعتادة ، وأما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه وأما بابدائه شفويًا في الجلسة في مواجهة الخصوم واثباته في محضر الجلسة .

ويعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً فرعياً إذا رفع بعد مضي ميعاد الاستئناف أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي . ويتبادر الاستئناف الفرعى الاستئناف الأصلى ويزول بزواله ، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلى أيا كانت الطريقة التي رفع بها .

**مادة (١٤٤)**

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط .

وتنتظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفعه وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى .

وإجراءات تسليم صحيحته من إدارة الكتاب إلى الطاعن وتسليم المستندات والمذكرات إلى إدارة الكتاب واسترداد المستندات من الملف .

ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع على من يخالف الإجراءات والمواعيد المشار إليها بشرط التجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار .

**الفصل الثاني — الاستئناف****مادة (١٣٧)**

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى . ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثة أيام . ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة .

ويتعين على المستأنف أن يودع عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة عشرة دنانير إذا كان الحكم المستأنف صادراً من محكمة جزئية وعشرين ديناراً إذا كان صادراً من المحكمة الكلية . ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الاستئناف إذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ، ويكتفى ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المستأنفين إذا أقاموا استئنافهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه .

**مادة (١٣٨)**

للخصوم — في غير الاحوال المستثناء في القانون — أن يستأنفوا أحكاممحاكم الدرجة الاولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي .

ويجوز — مع ذلك — استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحرر قوة الأمر الم قضى . وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف .

ويجوز أيضاً استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم .

**مادة (١٣٩)**

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها .

ج - اذا حصل الملتزم بعد صدور الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .  
د - اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه .  
ه - اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .  
و - اذا صدر الحكم على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

## مادة (١٤٩)

ميعاد الالتماس ثلاثون يوما . ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ و ب و ج) من المادة السابقة الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش ، او الذي تم فيه الاقرار بالتزوير او حكم بثبوته او حكم فيه على شاهد الزور ، او الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة . ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (و) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

## مادة (١٥٠)

يرفع التماس اعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع ادارة كتابها وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى . ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوما . ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتزم فيه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة .

ويتعين على رافع الالتماس ان يودع - عند تقديم صحفته - على سبيل الكفالة عشرة دنانير اذا كان الحكم الملتزم فيه صادرا من محكمة جزئية او المحكمة الكلية وعشرين دينارا اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الالتماس اذا لم تصح بما يثبت ايداع الكفالة . ويكتفى ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد رافعي الالتماس اذا اقاموا التمام لهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الطعن ، وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة ، كما يعنى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن او بعدم جوازه او بسقوطه او بطلانه أو برفضه .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم .

## مادة (١٥١)

تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الالتماس ، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد . على انه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا أمامهما طلباتهم في

ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلي الاجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الاولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات . وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والاضافة اليه .

ولا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف . ولا يجوز التدخل فيه الا من يطلب الانضمام الى أحد الخصوم ، أو من يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه ويجوز له الاعتراض عليه وفقا للاحكام المقررة في هذا الشأن .

واستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

## مادة (١٤٥)

استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي ، وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد .

ويجب على المحكمة اذا ثفت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل في الطلب الاحتياطي .

## مادة (١٤٦)

اذا ترك المستأنف الخصومة في الاستئناف قضت المحكمة في جميع الأحوال بقبول تركه للخصومة اذا نزل عن حقه في الاستئناف ، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك .

## مادة (١٤٧)

تسري على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

## الفصل الثالث - التماس اعادة النظر

## مادة (١٤٨)

للخصوص أن يتتمسوا اعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية : -

أ - اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .  
ب - اذا كان الحكم قد بنى على اوراق حصل بعد صدوره اقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها ، أو بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه .

ويجب على الطاعن كذلك أن يودع مع الصحيفة المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وله عند ايداع الصحيفة أن يودع معها مذكرة شارحة لأسباب الطعن على أن يرفق بها صورا بقدر عدد الخصوم في الطعن .

وإذا بدا للطاعن أن هناك وجها لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا فيجب عليه أن يورده بصحيفة الطعن ، ويكون له بعد ذلك أن يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظر هذا الطلب ويلعن خصمه بها وبصحيفة الطعن ، وتقوم إدارة الكتاب باخطار النيابة العامة لتبدى رأيها في الجلسة .

#### مادة (١٥٤)

تقيد إدارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرافقاتها في السجل المعد لذلك وعليها في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة أن وجدت إلى إدارة التنفيذ لاعلانها ورد الأصل وعليها أيضا أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها .

وإذا بدا للمدعي عليه في الطعن أن يقدم دفاعا كان عليه أن يودع إدارة الكتاب في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالطعن مذكرة بدفاعه وصورا منها بقدر عدد الخصوم ، وله أن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها .

ولا يجوز قبول المذكرات أو المستندات التي يقدمها الخصوم بعد المواعيد المحددة لها ، وانما تحرر إدارة الكتاب محضرا يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها باسم من قدمها مع اثبات زدها إليه .

وترسل إدارة الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة مباشرة بعد انقضاء الميعاد المحدد لايداع مذكرة المدعي عليه في الطعن ، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرة بأقوالها في أسباب الطعن ، ولها أن وجدت انه يكفي في شأن الطعن ابداء الرأي شفاهة بالجلسة أن تؤشر على أوراق الملف بذلك ثم تعينه إلى إدارة الكتاب .

وتعرض إدارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة في موعد لا يتتجاوز — لآى سبب كان — ستين يوما من تاريخ ارسال الملف إلى النيابة العامة ، وذلك ليؤشر رئيس المحكمة بتحديد جلسة لنظر الطعن . وتخطر إدارة الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل .

#### مادة (١٥٥)

إذا تبين عند نظر الطعن أن النيابة العامة لم تودع بالملف مذكرة بأقوالها أو تؤشر عليه باكتفائها بابداء الرأي شفاهة من الرسوم القضائية . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم

الموضوع . ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس . وإذا حكم بجواز الالتماس ترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتا بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى . وينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتماس .

ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله .

#### الفصل الرابع — الطعن بالتمييز

##### مادة (١٥٦)

للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في الأحوال الآتية : —

أ — إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

ب — إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

والخصوم أن يطعنوا بالتمييز أيضا في أي حكم انتهائياً — أي كانت المحكمة التي أصدرته — فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقصى .

##### مادة (١٥٣)

ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثة أيام .

ويرفع بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا ، ويوقعها أحد المحامين ، وتشتمل — علاوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله — على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن ، وإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلًا ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها .

ويجب على الطاعن أن يودع — عند تقديم الطعن —

على سبيل الكفالة خمسين دينارا إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية ومائة دينار إذا كان صادرًا من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصح بما ثبتت ايداع الكفالة ، ويكتفى ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفوون من الرسوم القضائية . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم

صحيفة الاعتراض اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المعترضين اذا أقاموا اعتراضهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاعتراض . وتعنى الحكومة من ايداع هذه الكفالة ، كما يعنى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاعتراض او بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو بفرضه .

**مادة (١٦٠)**

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض تبعاً للمدعى قائمة ، ما لم تكن المحكمة غير مختصة بذلك بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو كانت أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم ، فعندئذ لا يجوز الاعتراض الا بدعوى أصلية ترفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم .

**مادة (١٦١)**

يبقى حق الاعتراض على الحكم ما لم ينقض حق المعترض بمضي المدة .

**مادة (١٦٢)**

الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ، ما لم تأمر المحكمة المرفوع اليها بوقفه لأسباب جدية .

ويترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الدعوى على المحكمة من جديد وذلك بالنسبة لما يتناوله الاعتراض فقط .

وإذا قبلت المحكمة الاعتراض ، فلا يجوز لها أن تلغى الحكم المعترض عليه أو تعدله الا بالنسبة لجزاءه الضارة بالمعترض .

ولا يستفيد من الحكم الصادر في الاعتراض غير من رفعه .

## الباب الحادى عشر

الأوامر على العرائض ، وأوامر الأداء  
الفصل الأول — الأوامر على العرائض

**مادة (١٦٣)**

في الاحوال التي يكون فيها للشخص وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وتشفع بالعريضة المستندات المؤيدة لها .

ويصدر القاضى أمره كتابة على احدى نسختى العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ، ولا يلزم ذكر الاسباب التي بنى عليها الأمر الا اذا كان مخالفًا لأمر سبق صدوره

بالجلسة ، أجلت المحكمة نظر الطعن الى جلسة أخرى لتودع النيابة العامة مذكرتها .  
ويجوز للمحكمة أن تصرح للخصوم والنيابة العامة بایداع مذكرات مكملة لمذكراتهم السابقة أو لاقوالهم الشفوية بالجلسة . كلما رأت وجهاً لذلك ، وتجعل القضية عندئذ لجاسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب ايداع المذكرات فيها ، وتلتزم النيابة العامة بایداع مذكرة بأقوالها ولو لم يودع الخصوم أية مذكرات .

**مادة (١٥٦)**

تفصل المحكمة في الطعن ولو في غيبة الخصوم .  
وإذا قضت بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها ان تفصل في الموضوع ، الا اذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فانها تقصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعين المحكمة المختصة عند الاقتضاء .

ولا يجوز الطعن بأى طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام .

**مادة (١٥٧)**

تسري على الطعن بالتمييز القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل .

## الباب العاشر

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

**مادة (١٥٨)**

يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ان يعتراض على هذا الحكم بشرط اثبات غش من كان يمثله أو توافقه أو اهماله الجسيم .

وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم .

**مادة (١٥٩)**

يرفع الاعتراض الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . ويجب أن تشتمل صحيفةه على بيان الحكم المعترض عليه وأسباب الاعتراض والا كانت باطلة .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الاعتراض مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

وعلى المعترض أن يودع — عند تقديم الاعتراض — على سبيل الكفالة عشرة دنانير اذا كان الحكم المعترض عليه صادراً من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية ، وعشرين ديناراً اذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب

بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الامر بالاداء .  
ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل .

ويصدر الامر بالاداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه .  
ويبيّن هذا السند في ادارة الكتاب الى أن يمضي ميعاد التظلم .  
ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (٤٥) .

ويجب أن يصدر الامر على احدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب اداؤه .  
كما يبين ما اذا كان صادرا في مادة تجارية .  
وتعتبر العريضة سالفه الذكر متوجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ، ولو كانت المحكمة غير مختصة .

#### مادة (١٦٨)

اذا رأى القاضى عدم اجابة الطالب الى كل طلباته ، أو رأى عدم اصدار الامر لاي سبب آخر ، وجب عليه أن يتمتنع عن اصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وعندئذ يقوم الطالب بتکليف المدين بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة باعلان يتضمن بيانات العريضة المشار اليها في المادة السابقة .  
ولا يعتبر رفض شمول الامر بالتنفيذ المعجل رفضا لبعض الطلبات في حكم هذه المادة .

#### مادة (١٦٩)

يعان المدين شخصه أو في موطنه الاصلي أو محل عمله بالعربيدة وبالامر الصادر ضده بالاداء .  
وتعتبر العريضة والامر الصادر عليها بالاداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانها للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الامر .

#### مادة (١٧٠)

يجوز للمدين التظلم من الامر خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه اليه ، ويحصل التظلم أمام المحكمة الجزئية أو الكلية حسب الاحوال ، ويكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة .  
ويجب أن يكون مسببا والا كان باطلا .  
ويعتبر المتظلم في حكم المدعى .  
وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتتبعة أمام محكمة الدرجة الاولى .

ويجوز استئناف أمر الاداء وفقا للقواعد والاجراءات القراءة لاستئناف الاحكام .  
ويبدأ ميعاد استئناف الامر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه .

ويسقط الحق في التظلم من الامر اذا طعن المدين فيه مباشرة بالاستئناف .

فعدئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت اصدار الأمر الجديد والا كان باطلا .

وتسليم ادارة الكتاب الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر ، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر .

ويسقط الأمر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

#### مادة (١٦٤)

للطالب اذا صدر الأمر برفض طلبه ، ولم يصدر عليه الأمر ، الحق في التظلم الى المحكمة المختصة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، وللشخص الذى صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم لنفس القاضى الأمر ، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

ويكون التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز رفعه على سبيل التبع للدعوى الأصلية وذلك بالاجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة ، ويجب أن يكون التظلم مسببا والا كان باطلا .

ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديلاته أو بالغائه .  
ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن المقررة للاحكام .

#### مادة (١٦٥)

لتظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه .  
ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضى أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا وفقا لأحكام المادة (١٣٣) .

#### الفصل الثاني — اوامر الاداء

#### مادة (١٦٦)

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء يجوز اتباع الأحكام الواردة في المواد التالية اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار .  
ويجوز اتباع هذه الأحكام أيضا اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لاحدهم .  
أما اذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى .

#### مادة (١٦٧)

على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاض ، محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الاحوال .  
ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف

مانع من مبادرته له ، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له ، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأى طريق من طرق الطعن .

**مادة (١٧٦)**

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين ، الا اذا كانوا مذكورين باسمائهم في الاتفاق على التحكيم .

**مادة (١٧٧)**

يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تتعقد في مقر المحكمة الكلية أو أى مكان آخر يعينه رئيس الهيئة . وتكون رئاستها المستشار أو قاضي تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة ، وعضويتها لا تزيد عن ثالثين من التجار أو ذوى التخصصات الأخرى ، يتم اختيارهما من الجداول المعدة في هذا الشأن وذلك وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل . ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفى المحكمة الكلية .

وتعرض عليها - بغير رسوم - المنازعات التي يتفق ذوى الشأن كتابة على عرضها عليها . وتسري في شأنها القواعد المقررة في هذا الباب ، ومع ذلك يجوز لها أن تصدر الأحكام والأوامر المشار إليها في الفقرات أ ، ب ، ج من المادة (١٨٠) .

**مادة (١٧٨)**

مع عدم الالالل بما نص عليه في المادة السابقة أو أى قانون آخر ، يشترط أن يقبل المحكم القيام بمهامه . ويثبت القبول كتابة .

وإذا تناهى المحكم - بغير سبب جدي - عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم ، جاز الحكم عليه بالتعويضات . ولا يجوز عزل المحكم الا بموافقة الخصوم جميعاً .

ولا يجوز رده عن الحكم الا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه . ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم . ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم ، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به اذا كان تاليًا لخبره بتعيين المحكم . وفي جميع الاحوال لا يقبل طلب الرد اذا صدر حكم المحكمين أو أقفل باب المرافعة في القضية .

ولا يجوز أن يكون صدور أمر الاداء في غير الاحوال التي ينص عليها القانون سبباً للتظلم منه أو استئنافه .

**مادة (١٧١)**

تسري على أمر الاداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالتنفيذ المعجل حسب الاحوال التي يبيها القانون .

**مادة (١٧٢)**

اذا أراد الدائن في حكم المادة (١٦٦) توقيع حجز تحفظى أو حجز ما للدين لدى الغير اتبعت الاجراءات العادلة في الحجز المراد توقيعه وفي دعوى صحة الحجز .

**الباب الثاني عشر****التحكيم****مادة (١٧٣)**

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين .

ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح التحكيم الا من له أهلية التصرف في الحق محل النزاع .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم او اثناء المرافعة ولو كان المحكم مفروضاً بالصلح ، والا كان التحكيم باطلأ .

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها . ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة او ضمناً .

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتتفق صراحة على خلاف ذلك .

**مادة (١٧٤)**

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه او محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية او مفلساً لم يرد اليه اعتباره .

وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الاحوال أن يكون عددهم وترانى . كما يجب تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم او في اتفاق مستقل .

**مادة (١٧٥)**

اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقا على المحكمين او امتنعوا واحد او أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله او عزل عنه او حكم برده او قام

ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع . وإذا كان الباقى من الميعاد أقل من شهرين امتد إلى شهرين .

## مادة (١٨٢)

يصدر المحكم حكمه غير مقيد باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب . ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على اجراءات معينة يسير عليها المحكم .

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون الا اذا كان مفوضا بالصلح فلا يتقييد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

ويجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت ، والا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لاحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي .

## مادة (١٨٣)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه وتوقيعات المحكمين . وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه . ويكون الحكم صحيحًا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك ، وعندئذ يتبع أن ترافق به عند ايداعه ترجمة رسمية .

ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته .

## مادة (١٨٤)

يودع أصل الحكم — لو كان صادرا باجراء من اجراءات التحقيق — مع أصل الاتفاق على التحكيم ادارة كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال عشرة الايام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة .

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الاريداع .

## مادة (١٨٥)

لا يكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم اداره كتابها بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أيا كانت قيمة المنازعة المطروحة على الحكم .

## مادة (١٧٩)

يقوم المحكم خلال ثلاثة أيام على الاكثر من قبول التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع ، وبمكان انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان . ويحدد لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم . ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد اذا تختلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد .

واذا تعدد المحكمون وجب اذ يتولوا مجتمعين اجراءات التحقيق وان يوقع كل منهم على المحاضر ، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لاجراء معين ويشتبوا ندبه في محضر الجلسة ، او كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لاحدهم .

## مادة (١٨٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم اذا قام سبب من اسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون . ويترب على اثره قانونا .

واذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكم او طعن بتزوير ورقة او اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن حادث جنائي آخر ، أو قف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم اتهائي . كما يوقف المحكم عمله للرجوع الى رئيس المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لاجراء ما يأتى : —

أ — الحكم بالجزء المقرر قانونا على من يتختلف من الشهود عن الحضور او يتمتنع عن الاجابة .

ب — الحكم بتکليف الغير بابراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم .

ج — الامر بالانابات القضائية .

## مادة (١٨١)

اذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم ، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ اخطار طرف الخصومة بجلسة التحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة ، او المضى فيه أمامها اذا كان مرفوعا من قبل .

واذا اختلفت تواريخ اخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الاخير .

والخصوم الاتفاق — صراحة او ضمنا — على مد الميعاد المحدد اتفاقا او قانونا ، ولهم تفویض المحكم في مده الى أجل معين .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها .

وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكيم تعرضت ل موضوع النزاع وقضت فيه .

#### مادة (١٨٨)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم .

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعى بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجع معها القضاء ببطلان الحكم .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بضمانة حق المدعى عليه . وينسحب الامر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

### الكتاب الثالث

#### التنفيذ

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

#### مادة (١٨٩)

##### ادارة التنفيذ :

يناط التنفيذ واعلاناته بادارة التنفيذ ما لم يهد القانون بشيء من ذلك الى جهة أخرى .

ويندب لرئاسة هذه الادارة أحد رجال القضاء ، كما يندب لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه .

ويباشر اجراءات التنفيذ واعلاناتها عدد من مأمورى التنفيذ ومندوبي الاعلان . ويتحقق بالادارة عدد كاف من الموظفين . كما يندب بها عدد من رجال الشرطة للمساعدة عند اتخاذ اجراءات التنفيذ واعلاناتها .

ولمدير الادارة الاشراف على جميع اعمال الادارة ومن يعمل بها من مأمورى تنفيذ ومندوبي اعلان وموظفين ورجال شرطة . ويرجعون اليه في أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته .

وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه ، وانقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له وغير مشمول بالنفاذ المعجل . ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

#### مادة (١٨٦)

لا يجوز استئناف حكم المحكم الا اذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك . ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية ، ويختضع للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ، ويبدأ ميعاده من ايداع أصل الحكم ادارة الكتاب وفقا للمادة (١٨٤) .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان المحكم مفوضا بالصلح ، أو كان محكما في الاستئناف ، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسين دينار ، أو كان الحكم صادرا من الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٧٧) .

ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائيا وذلك في الاحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك : -

أ - اذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد او اذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم .

ب - اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها التماس اعادة النظر .

ج - اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم .

#### مادة (١٨٧)

ترفع دعوى البطلان الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بالاواعض المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثة يوما من اعلان الحكم ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا لاحكام المادة (١٤٩) في الحالات التي تتحقق فيها سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها التماس اعادة النظر .

ويجب أن تشتمل الصحيفة على أسباب البطلان ، والا كانت باطلة .

ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحيفتها على سبيل الكفالة عشرين دينارا . ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفه الدعوى اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة . ويكتفى ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين اذا أقاموا دعواهم بصحيفه واحدة ولو اختلفت اسباب البطلان . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية .

**مادة (١٩٣)**

- النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الاحوال الآتية : —
- الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها .
  - الاحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته .
  - الاوامر الصادرة على انعرائض .
  - الاحكام الصادرة في المواد التجارية .

ويكون النفاذ المعجل في الحالات الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الامر على تقديم الكفالة ، أما الحالة الواردة في الفقرة (د) فيكون النفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة .

**مادة (١٩٤)**

- يجوز للمحكمة — بناء على طلب ذى الشأن — شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في الاحوال الآتية : —
- اذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطاقه أو ادعى انقضائه .
  - اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الامر الم قضى أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبينا على سند رسمي لم يدع تزويره أو سند عرف في لم يجحد ، متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند .

ج — اذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به .

د — اذا كان الحكم صادرا بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل .

ه — اذا كان الحكم صادرا في احدى دعاوى الحيازة أو باخراج مستأجر العقار الذى اتهى عقده او فسخ ، أو كان صادرا باخراج شاغل العقار الذى لا سند له متى كان المدعى غير مجنح أو ثابتا بسند رسمي .

و — في أية حالة أخرى ، اذا كان يترب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ، على أن يبين ذلك في الحكم بيانا وافيا .

**مادة (١٩٥)**

النفاذ المعجل — بقوة القانون أو بحكم المحكمة — يمتد أيضا الى ملحقات الطلب الاصلي والى مصاريف الدعوى . ولا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته .

وله أن يصدر أوامر ولائية في الحالات التي يخوله فيها القانون سلطة اصدار هذه الاوامر . ويكون التظلم منها على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالاوامر على العرائض . وتعامل من حيث التظلم فيما كالاوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية .

ويصدر بتنظيم ادارة التنفيذ قرار من وزير العدل .

**مادة (١٩٠)****السند التنفيذي :**

لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء . والسدادات التنفيذية هي : —

أ — الاحكام والاوامر .

ب — المحررات المؤثقة ، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم .

ج — الاوراق الاخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة . ولا يجوز التنفيذ — في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون — الا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية : —

« يجب على الجهة التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا للقانون » .

**مادة (١٩١)****التنفيذ بمسودة الحكم :**

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الاحوال التي يكون فيها التأخير ضارا ، أن تأمر — بناء على طلب صاحب الشأن — بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه . وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لأمور التنفيذ الذى يردها بعد الانتهاء من التنفيذ .

**مادة (١٩٢)****الاحكام الجائزة تنفيذها والنفاذ المعجل :**

لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا ، الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم .

ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ اجراءات تحفظية .

واذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذى يصيب المنفذ ضده لو ألغى الحكم بعد ذلك ، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية .

## تنفيذ الأحكام والأوامر والسنادات الأجنبية :

مادة (١٩٩)

الاحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت .

ويطلب الامر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتى :

أ - أن الحكم أو الامر صادر من محكمة مختصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه .

ب - ان الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الاجنبي قد كلفوا الحضور ، ومثلوا تمثيلا صحيحا .

ج - أن الحكم او الامر حاز قوة الامر المقضى طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته .

د - أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام في الكويت .

مادة (٢٠٠)

يسرى حكم المادة السابقة على أحكام المحکمين الصادرة في بلد أجنبي . ويجب أن يكون حكم المحکمين صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا للقانون الكويتي وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه .

مادة (٢٠١)

المحررات المؤثقة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ المحررات المؤثقة في الكويت .

مادة (٢٠٢)

يطلب الامر بالتنفيذ المشار اليه في المادة السابقة بعربيضة تقدم لمدير ادارة التنفيذ ، ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التتحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه ، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت .

مادة (٢٠٣)

لا تخل القواعد المنصوص عليها في المادتين السابقتين بأحكام المعاهدات بين دولة الكويت وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

مادة (١٩٦)

تنفيذ شرط الكفالة :

في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدا أو أن يودع خزانة ادارة التنفيذ مبلغا كافيا أو أوراق مالية كافية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة ادارة التنفيذ أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الامر الى حارس أمين .

مادة (١٩٧)

يقوم الملزم بالكفالة باعلان خياره أما على يد مأمور التنفيذ بورقة مستقلة واما ضمن اعلان السندا التنفيذي او ورقة التكليف بالوفاء .

ويجب في جميع الاحوال اذ يتضمن الخيار تعين موطن مختار في الكويت اطالب التنفيذ اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وذلك لتعلن اليه فيه الاوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة .

والذى الشأن خلال ثلاثة أيام من هذا الاعلان أن يرفع أمام المحكمة الجزئية دعوى ينazu فيها في اقتدار الكفيل أو أمانة الحارس أو في كفاية ما يودع . ويكون الحكم الصادر فيها انتهائيا .

وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أو رفعت ورفضتأخذ على الكفيل في ادارة التنفيذ التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة ، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده .

الاعتراض على الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة في الحكم او الامر :

مادة (١٩٨)

يجوز الاعتراض - بالاجراءات المعتادة لرفع الاستئناف أو التظلم - على الخطأ القانوني في وصف الحكم أو الامر أو في النفاذ المعجل أو الكفالة .

ويجوز ابداء هذا الاعتراض في الجلسة ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف أو التظلم - اثناء نظر الاستئناف أو التظلم المرفوع في الميعاد عن الحكم أو الامر ، ويحكم في الاعتراض - حكما وقتيا - مستقلا عن الموضوع .

ويرفع الاعتراض على الوصف بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم اذا كان نهائيا ووصفته خطأ بأنه ابتدائي .

## اعلان السنند التنفيذي :

وإذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضي شمانية أيام من تاريخ اعلانهم بالسنند التنفيذي .

وإذا توفي الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وفقت اجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه حتى يقوم المدين باعلان ورثته أو من يقوم مقامه بوجود اجراءات التنفيذ .

ويجوز قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الاعلان المشار اليه في الفقرتين السابقتين الى الورثة جملة في آخر موطن كان لورثهم بغیر بيان اسمائهم وصفاتهم .

## ماده (٢٠٩)

لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السنند التنفيذي ولا أن يجبر على ادائه الا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الاقل .

## اشكالات التنفيذ :

## ماده (٢١٠)

يرفع ما يعرض في التنفيذ من اشكالات الى قاضى الامر المستعجلة اذا كان المطلوب اجراء وقتيا .  
اما موضوع هذه الاشكالات فيرفع الى المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة .

## ماده (٢١١)

يجوز رفع الاشكال قبل ابتدء في التنفيذ .  
ويتعين لقبول الاشكال ان يرفع قبل تمام التنفيذ .

وينسحب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على اجراءات التنفيذ التي اتخذت بعد رفع الاشكال .

ولا يمنع تمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الاشكال من استئناف الحكم المذكور سواء تم التنفيذ قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه .

## ماده (٢١٢)

اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا ، فلم يأمر التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوص في الحالين الحضور أمام قاضى الامر المستعجلة ولو بمعياد ساعة وفي منزله عند الضرورة ، ويكتفى اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الاشكال . وفي جميع الاحوال لا يجوز لامر التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه .

## ماده (٢٠٤)

يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السنند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الاصلي أو في محل عمله ، والا كان باطلا .

ويجب أن تشتمل ورقة الاعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين الوفاء به وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت اذا لم يكن موطنه الاصلي أو محل عمله فيها .  
وإذا كان السنند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

وفي حالة التنفيذ باخلاء عقار او بتسلیم أموال منقوله او عقارية يجب أن تشتمل اعلان السنند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الاموال .  
وإذا اشتمل السنند التنفيذي على تحديد ميعاد للاءلاعء او التسلیم وجب أن يتضمن الاعلان هذا الميعاد .

## ماده (٢٠٥)

على مندوب الاعلان أو مأمور التنفيذ حسب الاحوال - عند اعلان السنند التنفيذي أو في أية حالة كانت عليها الاجراءات - قبض الدين عند عرضه عليه مع اعطاء المخالصة وذلك دون حاجة الى تفویض خاص .  
وإذا كان المعروض جزءا من الدين فعليه أن يقبضه ويستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي .  
وعليه - في حالة عدم وجود طالب التنفيذ - ايداع المبالغ التي قبضها خزانة ادارة التنفيذ على ذمة طالب التنفيذ في اليوم ذاته ، أو في اليوم التالي على الاكثر .

## اجراءات التنفيذ :

## ماده (٢٠٦)

يجرى التنفيذ بواسطة مأمور التنفيذ ، وهم ملزمون باجرائه في مواعيده متى طلب صاحب الشأن ذلك ولا يجوز لهم كسر ابواب أو فض الاقفال بالقوة لاجراء التنفيذ الا بحضور أحد رجال الشرطة ، ويجب أن يوقع هذا الاخير على محضر التنفيذ .

## ماده (٢٠٧)

اذا وقعت مقاومة أو تعد على مأمور التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وان يطلب معاونة القوة العامة .

## ماده (٢٠٨)

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ .

وينفذ ما عدا ذلك من هذه القرارات والاحكام بالطريق الاداري بمعرفة جهات الادارة أو من يعينه وزير العدل لذلك ، الا اذا نص القانون على غير ذلك .

وتتفق الاحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لامين بالطريق المشار اليه في الفقرة السابقة ، ويجوز تنفيذها جبرا ولو أدى ذلك الى استعمال القوة ودخول المنازل ، ويتابع القائمون بالتنفيذ في ذلك ما يأمر به مدير ادارة التنفيذ ، وتجوز اعادة التنفيذ كلما اقتضى الحال ذلك .

وتحدد المحكمة طريقة تنفيذ الحكم الصادر برقية الصغير ، ولا يجوز أن يكون ذلك في مخفر الشرطة أو أية جهة من جهات الادارة .

## الباب الثاني

### الجروز

#### الفصل الاول - احكام عامة

مادة (٢١٦)

مع عدم الارخلل بما ينص عليه أي قانون آخر ، لا يجوز الحجز على ما يأتي :

أ - الاموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة .

ب - ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه وأصحابه المقيمين معه في معيشة واحدة من الثياب وما يكون ضروريا لهم من أثاث المنزل وأدوات المطبخ ، وما يلزمهم من الفداء والوقود لمدة شهر . كما لا يجوز الحجز على ما يلزم للقيام بواجباتهم الدينية .

ج - الاموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو مرتبًا مؤقتا أو مدى الحياة ، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها في غرض معين وكل ذلك الا بقدر الربيع وفاء لدين نفقة مقررة .

د - الاموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، وذلك اذا كان الحاجز من دائن الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهدبة أو الوصية الا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربيع .

ه - ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صياتها أو نفقة مقررة .

وعلى مأمور التنفيذ ان يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لادارة الكتاب يرفق بها اوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها اليه المستشكل وعلى ادارة الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليها في السجل الخاص بذلك . واذا رفع الاشكال الوقتي بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف التنفيذ .

ويجب اختصاص الطرف الملزم في السند التنفيذي في الاشكال اذا كان مرفوعا من غيره سواء كان مرفوعا بابدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الاولى او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى . فاذا لم يختص في الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصاصه في ميعاد تحديده له ، فان لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه . وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الاشكال .

ولا يترتب على تقديم اي اشكال آخر وقف التنفيذ مالم يحكم قاضي الامور المستعجلة بوقفه . ويسرى حكم هذه الفقرة أيضا على الاشكالات التي ترفع بعد أية منازعة تنفيذ موضوعية موقفه للتنفيذ .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول اشكال يقيمه الملزم في السند التنفيذي اذا لم يكن قد اختص في الاشكال او المنازعة الموضوعية السابقة .

مادة (٢١٣)

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ اذا كان العرض محل نزاع ولقاضي الامور المستعجلة أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعرض أو مبلغ اكبر منه يعينه .

مادة (٢١٤)

اذا حكم القاضى بشطب الاشكال وفقا للمادة (٥٩) زال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الاشكال .

واذا كان الاشكال موقعا للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك مع عدم الارخلل بالتعويضات ان كان لها وجه .

التنفيذ في مسائل الاحوال الشخصية :

مادة (٢١٥)

تنفذ القرارات والاحكام الصادرة في مسائل الاحوال الشخصية بالطرق المقررة في الباب الثاني من هذا الكتاب اذا اقتضى ذلك الحجز على الاموال وبيعها .

**مادة (٢٢٠)**

اذا كان الحجز ظاهر البطلان ، فلكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة فى مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار .

**مادة (٢٢١)**

لا يجوز للمدين ولا للقضاء الذين نظروا بأى وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ أو المسائل المترفة عنها ولا لمؤمرى التنفيذ أو الكتبة الذين شاركوا في القيام بهذه الاجراءات ولا للمحامين الوكلاء عنهم يباشر الاجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزيد بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، والا كان البيع باطلًا .

**الفصل الثاني - الحجز التحفظى****مادة (٢٢٢)**

مع عدم الاخلاص بما ينص عليه أى قانون آخر ، يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه في الأحوال الآتية :

أ— كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه .

ب— مؤجر العقار في مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً .  
ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً أو بقى في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له .

**مادة (٢٢٣)**

يجوز لمالك المنقول ومن له حق عينى عليه أو حق في جسمه أن يوقع الحجز التحفظى عليه عند من يحوزه .

**مادة (٢٢٤)**

اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضى الامور الوقتية ياذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتاً وذلك بناء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز . وللقاضى قبل اصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً اذا لم تكفل المستندات المؤيدة للطلب .  
ويجب في الحالة المذكورة بال المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها .

ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن اذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ حتى كان الدين ثابت به معين المقدار .

و— المنقول الذى يعتبر عقاراً بالتفصيص اذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وذلك مالم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصاريف صياته .

ز— الاجور والمرتبات — التي لم يصدر قانون خاص بتنظيم شروط عدم جواز الحجز عليها — الا بقدر النصف ، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عدتها من ديون .

**مادة (٢١٧)**

اذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في يوم او أيام تالية بشرط أن تتتابع ، وعلى المأمور أن يتتخذ مايلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة والمطلوب حجزها الى أن يتم المحضر ، ويجب التوقيع على المحضر كلما توفرت اجراءات الحجز . ومع ذلك اذا اقتضى الحال استمرار المأمور في اجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة السادسة او في أيام العطلة الرسمية جاز له اتمامها دون حاجة لاستصدار اذن من قاضى الامور الوقتية .

**مادة (٢١٨)**

يجوز في أية حالة كانت عليها الاجراءات قبل رسو المزاد ايداع مبلغ من النقود خزانة ادارة التنفيذ مساو للديون المحجوز من أجلها وملحقاتها يخصص للوفاء بها دون غيرها .  
ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .

واذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ .

ويجوز للمحجز عليه أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة في أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة ادارة التنفيذ على ذمة الوفاء للحاجز .  
ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى ما أودع . ويصبح ما أودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بشبوته .

**مادة (٢١٩)**

اذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الاموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة الحكم بقصر الحجز على بعض هذه الاموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختص فيما الدائنين الحاجزوون ومن اعتبر بحكم القانون طرقاً في الاجراءات .

ويكون للدائنين الذين تقرر قصر الحجز في مواجهتهم أولوية على غيرهم من الدائنين في استيفاء حقوقهم من الاموال التي يقصر الحجز عليها .

ويوقع حجز ما للدين لدى الغير على منقولات المدين  
التي في حيازة ممثله القانوني .

ماده ( ٢٢٨ )

يجوز اتباع طريق حجز المنقول لدى المدين المنصوص  
عليه في الفصل الرابع من هذا الباب عند الحجز على منقولات  
المدين في حيازة الغير ، اذا وافق هذا الأخير وقت الحجز على  
اتباع هذا الطريق عوضا عن حجز ما للدين لدى الغير .

ماده ( ٢٢٩ )

اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين  
المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضى الأمور الوقتية يأذن  
فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على  
عريضة يقدمها طالب الحجز . ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الازن  
اذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين  
الثابت به معين المقدار .

ماده ( ٢٣٠ )

يحصل الحجز — بدون حاجة الى اعلان سابق الى المدين —  
بموجب ورقة تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ الى المحجوز لديه ،  
وتشتمل على البيانات الآتية :

أ — صورة الحكم او السند التنفيذي الذي يوقع الحجز  
بمقتضاه او اذن القاضى بالحجز او أمره بتقدير الدين .

ب — بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته .

ج — تعين المحجوز عليه تعينا نافيا لكل جهة ان كان الحجز  
واردا على مال معين ، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما  
في يده الى المحجوز عليه او تسليمه اياه .

د — موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في  
الكويت اذا لم يكن له موطن او محل عمل فيها .

ه — تكليف المحجوز لديه بالتقدير بما في الذمة بادارة كتاب  
المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من اعلانه بالحجز .

واذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (أ)  
(ب) ، (ج) ) كان الحجز باطل ، ويجوز لكل ذى مصلحة  
التمسك بهذا البطلان . واذا كان للمحجز لديه عدة فروع  
فلا ينتفع الحجز اثره الا بالنسبة الى الفرع الذى عينه الحاجز .

ماده ( ٢٣١ )

يجب ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه باعلان يشتمل على  
ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم او السند التنفيذي  
او أمر القاضى الذى حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من  
أجله والمآل المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين  
بما في ذاته .

واذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل امام المحكمة  
المختصة جاز طلب الافن بالحجز المشار اليه في الفقرة الاولى من  
رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى .

ماده ( ٢٢٥ )

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد  
والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب  
عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع الا اذا كانت هذه المنقولات  
عرضة للتلف فيراعى نص الفقرة الثانية من المادة ( ٢٥٢ ) ويجب  
أن يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر  
به اذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على  
الأكثر من تاريخ توقيعه والا اعتبر كأن لم يكن .

كما يجب على الحاجز — خلال الأجل سالف الذكر —  
أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبت الحق وصحة  
الحجز ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من  
القاضى ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى  
صحة الحجز الى ذات المحكمة لتنتظر فيما معا .

واذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ او  
صار كذلك تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الرابع من  
هذا الباب او يجرى التنفيذ بتسلیم المنقول في الحالة المشار  
إليها في المادة ( ٢٢٣ ) .

ماده ( ٢٢٦ )

اذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من  
الباطن طبقا للفقرة ( ب ) من المادة ( ٢٢٢ ) وجب أن توجه  
الإجراءات الى كل من المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن .  
ويعتبر اعلان الحجز الى المستأجر من الباطن بمثابة حجز أيضا  
تحت يده على الأجرة .

واذا كان المستأجر الأصلى غير ممنوع من التأجير من  
الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على  
منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة .

الفصل الثالث — حجز ما للدين لدى الغير

ماده ( ٢٢٧ )

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الاداء أن يحجز  
ما يكون لديه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت  
مؤجلة أو معلقة على شرط .

واذا لم يكن الحجز موقعا على منقول أو دين بذاته فإنه  
يتناول كل ما يكون للمحجز عليه من منقولات في يد المحجوز  
لديه أو ينشأ له من ديون في ذاته بعد ذلك الى وقت التقرير  
بما في ذاته .

ويعني الادعاء أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة اذا كان المبلغ أو المنقول كافيا للوفاء بدين الحاجز .

وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح أيهما غير كاف جاز لأى من الحاجزين السابقين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام من يوم تكليفه بذلك .

#### مسادة ( ٢٣٤ )

اذا لم يحصل الادعاء طبقا للمادة السابقة أو المادة ( ٢١٨ ) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في ادارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من اعلانه بالحجز ، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انتقامته ان وجدت ، ويبيّن جميع المحجوز الموقعة تحت يده ، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها ، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه ان يرفق بالتقرير بيانا مفصلا عنها .

وإذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطه كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها الى ادارة كتاب المحكمة الكلية في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير . ولا يعفي المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجز عليه ، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر اعلان الحجز عند توقيعه . كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة .

#### مسادة ( ٢٣٥ )

اذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفتة أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال عشرة أيام من هذا التكليف .

#### مسادة ( ٢٣٦ )

اذا رفعت دعوى المنازعه في التقرير بما في الذمة من الحاجز فلا يعتبر من الغير من حيث الأدلة الجائزة في اثبات الدعوى أو نفيها .

#### مسادة ( ٢٣٧ )

اذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانونا ، أو قدم تقريرا غير كاف أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الأوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائنين الذي حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة .

موطن مختار في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها . ويجوز أن يتم الابلاغ بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه . ويجب أن يتم ابلاغ الحجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلانه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وعند تعدد المحجوز لديهم يجري احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .

كما يجب على الحاجز — خلال الأجل المشار اليه في الفقرة السابقة — أن يرفع على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة الدعوى بشبوب الحق وصحة الحجز ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضى والا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وإذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى فلا يجوز له أن يطلب اخراجه منها . ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز .

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيما معا .

#### مسادة ( ٢٣٢ )

يجوز للمحجز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة المختصة ، ولا يحتاج على المحجوز لديه أو ادارة التنفيذ برفع هذه الدعوى الا اذا أبلغت اليها . ويترب على هذا الابلاغ منعهما من الوفاء الحاجز الا بعد الفصل في الدعوى .

#### مسادة ( ٢٣٣ )

لا يمنع الحجز المحجوز لديه من الوفاء ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبه به . ويكون الوفاء بادعاء ما في ذمته خزانة ادارة التنفيذ ، وإذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن ايداعها تلك الخزانة جاز تسليمها الى حارس يعينه مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب يقدم اليه من المحجوز لديه أو المحجوز عليه ويبقى الحجز قائما على المبالغ أو المنقولات المذكورة .

ويجب أن يكون الادعاء مقتربا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجز التي وقعت تحت يده وتاريخ اعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله أو موطن المختار والمستندات التي وقعت الحجوز بمقتضاه والمبالغ التي حجز من أجلها .

وعلى ادارة التنفيذ ابلاغ الحاجز والمحجوز عليه فورا بحصول الادعاء أو وضع المنقولات تحت يد حارس وذلك بكتاب مسجل .

## ٤ - ذكر السندي التنفيذي .

ب - ذكر موطن الحاجز أو محل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .  
ج - مكان الحجز ، وما قام به المأمور من الاجراءات وما تقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها .

د - مفردات الاشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب .

ه - تحديد يوم للبيع و ساعته والمكان الذي يجري فيه .  
ويجب أن يوقع مأمور التنفيذ على محضر الحجز . ولا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ .

ولا يقتضي الحجز تقل الاشياء المحجوزة من موضعها .  
وتصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس .

ولا يجوز تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه الا باذن سابق من مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب الدائن .  
واذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنها أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو من له تسلمه نيابة عنه وذلك على الوجه المبين في المادة (٩) . أما اذا حصل الحجز في غيابه وفي غير موطنها أو محل عمله وجب اعلانه بالمحضر لشخصه أو في موطنها أو محل عمله وذلك خلال الايام السبعة التالية للحجز على الاكثر .

## ماده (٢٤٣)

اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن تفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة في محضر الحجز ، وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب مأمور التنفيذ .

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الفنية والاشياء النفيسة الاخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه . وفى جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

ويجب اذا اقتضى الحال تقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حزز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام .

وإذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مأمور التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة ادارة التنفيذ .

ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر بهذا الجزء وفاء لحق الحاجز المحجوز عليه .

ولا يصدر الحكم بالجزاء المذكور اذا تلافي المحجوز لديه بسبب الذى رفعت بسببه الدعوى حتى اقفال باب المرافعة ما ولو أمام محكمة ثانية درجة .

ويجب في جميع الاحوال الزام المحجوز لديه بمصروفات دعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره .

## ماده (٢٣٨)

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره في الذمة أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما ي匪 به بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتًا بحسب فى ذى وكانت الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) .  
روعيت .

## ماده (٢٣٩)

اذا لم يحصل الوفاء وفقاً للمادة السابقة ولا الإيداع طبقاً مادتين (٢١٨ و ٢٣٣) .  
كان للحاجز أن ينفذ على أموال حجوز لديه بموجب سنته التنفيذى مرفقاً به صورة رسمية تقرير المحجوز لديه ، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٠٤) .

## ماده (٢٤٠)

اذا كان الحجز على منقولات ، يعت بالاجراءات المقررة بمنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة الى حجز جديد .  
اذا كان المحجوز دينا غير مستحق الأداء يبع بالاجراءات النصوص عليها في المادة (٢٦٢) .

## ماده (٢٤١)

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون بينا به لمدينه ويكون ذلك باعلان الى المدين يشتمل على البيانات واجب ذكرها في ورقة ابلاغ الحجز .

وفي الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضى يب على الحاجز خلال ثلاثة ايام التالية لاعلان المدين بحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بشبوب الحق سحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

## الفصل الرابع - حجز المنقول لدى المدين

## ماده (٢٤٢)

يجرى الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه ، يجب أن يشتمل فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها فى راق الاعلان على ما يأتى :

الشأن أن يأمر تكليف الحراسة الادارة أو الاستغلال ان كان صالحًا لذلك أو يستبدل به حراس آخر يقوم بذلك .

#### مادة (٢٤٨)

لا يجوز للحراس أن يطلب اعفاءه من الحراسة قبل البيع المحدد للبيع الا لأسباب توجب ذلك . ويكون اعفاؤه بأمر على عريضة يصدر من مدير ادارة التنفيذ .

ويقوم مأمور التنفيذ ب مجرد الاشياء المحجوزة عند تسليم العارس الجديد مهمته ويحضر محضرًا بذلك يوقع عليه هذه العارس و يتسلمه صورة منه .

#### مادة (٢٤٩)

اذا انتقل مأمور التنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبعة حجزها لدى المدين وجب على العارس عليها أن يبرز له صور محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة . وعلسى المأمور أو يجردها في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل عارس الحجز الاول حراسا عليها ان كانت في ذات المكان .

ويعلن هذا المحضر خلال ثلاثة أيام على الاكثر الى العاجز الاول والمدين والحراس اذا لم يكن حاضرا ، كـ يعلن الى مأمور التنفيذ الذي أوقع الحجز الاول اذا كان غير من حرر محضر الجرد .

ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحة العاجز الثاني ولو نزل عنه العاجز الاول ، كما يعتبر حجزا تحت يد مأمور التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع .

وإذا كان الحجز الاول على المنقولات باطلًا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه اذا وقعت صحيحة في ذاتها .

#### مادة (٢٥٠)

للدائنين ولو لم يكن بيده سند تنفيذى أن يحجز تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع وفقا لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير بغير حاجة الى طلب الحكم بصحبة الحجز .

#### مادة (٢٥١)

يجب على مأمور التنفيذ عقب اتمام الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذى به الاشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بادارة التنفيذ اعلانات مبينا فيها يوم البيع و ساعته و مكانه و نوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال . ويدرك حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز

#### مادة (٢٤٤)

يعين مأمور التنفيذ حراسا للأشياء المحجوزة ، ويقوم باختيار الحراس اذا لم يأت العاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر . ويجب تعين المحجوز عليه اذا طلب هو ذلك الا اذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تبين في المحضر ، وعندئذ يذكر رأى المحجوز عليه في تلك الاسباب ان كان ويعرض أمرها فورا على مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن .

وإذا لم يجد مأمور التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه ايها ، أما اذا لم يكن حاضرا وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الاشياء المحجوزة وأن يرفع الامر على الفور لمدير ادارة التنفيذ ليأمر اما ببنقلها وايداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره العاجز أو المأمور واما ببنقلهما الى مخازن ادارة التنفيذ .

#### مادة (٢٤٥)

اذا كان العارس موجودا وقت الحجز سلمت اليه الاشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمها صورة منه ، فإذا كان غائبا أو عين فيما بعد وجب جرد الاشياء المحجوزة وتسليمها اليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمها صورة منه .

وإذا امتنع العارس عن التوقيع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب أن تذكر اسباب ذلك في المحضر .

#### مادة (٢٤٦)

يستحق العارس غير المدين أو العائز أجرا عن حراسته ويكون لهذا الاجر امتياز المصاروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها . ويقدر اجر العارس بأمر يصدره مدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه .

#### مادة (٢٤٧)

لا يجوز للحراس أن يستعمل الاشياء المحجوزة أو يستغلها أو يغيرها أو يعرضها للتلف والا حرم من أجرا الحراسة فضلا عن الزامه بالتضمينات ، وانما يجوز اذا كان مالكا لها أو صاحب حق اتفاق على نفسها ان يستعملها فيما خصصت له .

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لادارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة حاز مدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوى

ويكفى لاعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المأمور ذلك علانية ويثبتته بمحضر البيع .

#### مادة (٢٥٤)

اذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلى والمجوهرات والاحجار الكريمة والأشياء المقومة بقيمتها حسب تقدير أهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه منها عيناً بهذه القيمة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي اذا لم يكن يوم عطلة أو إلى أول يوم عمل عقب العطلة . فإذا لم يتقدم مشترى بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

#### مادة (٢٥٥)

اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً وجب إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويلزم بما ينقص من الثمن . ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذياً بفارق الثمن بالنسبة إليه . ولا يكون له حق في أية زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائنه .

#### مادة (٢٥٦)

اذا تتجزء عن بيع بعض الاشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها ، فلا يجوز بيع باقى المحجوزات ويرفع عنها الحجز .

واذا وقعت حجوزات أخرى تحت يد مأمور التنفيذ أو غيره من يكون تحت يده ثمن الاشياء التي بيعت فانها لا تتناول الا ما يزيد على الوفاء بالديون المحجوز من أجلها أولاً .

#### مادة (٢٥٧)

اذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع الا اذا حكم قاضي الامر المستعجلة باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن أو بدونه .

#### مادة (٢٥٨)

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والهاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحفتها على بيان واف لادلة الملكية . ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لادارة الكتاب ما قد يكون لديه من المستندات والا وجب الحكم بناء على طلب أحد المدعى عليهم بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى . ولا يجوز الطعن في هذا الحكم .

ويجوز لمدير ادارة التنفيذ أن يأمر باعلان ذلك في الجريدة الرسمية أو أحدي الصحف اليومية أو غيرها من وسائل الاعلام ، كما يجوز له — بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه — أن يأذن بزيادة وسائل الاعلان والنشر على نفقة الطالب ، وله أيضاً أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه خصماً من حصيلة البيع .

ويثبت اللصق بذكره في سجل خاص يعد لذلك بادارة التنفيذ ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الاعلام .

#### مادة (٢٥٢)

يجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الاشياء المحجوزة أو في المكان الذي خصص بعرفة ادارة التنفيذ ليبيع المحجوزات الا اذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك . ويكون اجراؤه بعد ثمانية أيام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو اعلانه به وبعد مضي يوم على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق أو النشر .

ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الاسعار ، فلمدير ادارة التنفيذ أن يأمر باجراء البيع في المكان الذي يواه ومن ساعة لساعة على حسب الاحوال وذلك بناء على طلب يقدم اليه من الحارس أو أحد ذوى الشأن أو مأمور التنفيذ .

وإذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له مأمور التنفيذ يوماً آخر يعلن به الحارس وذوى الشأن ويعاد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة .

#### مادة (٢٥٣)

يجرى البيع بالزاد العلنى بمناداة مأمور التنفيذ بشرط دفع الثمن فوراً ، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل . ويجب أن لا يبدأ المأمور في البيع الا بعد جرد الاشياء المحجوزة واثبات حالتها في محضر البيع ، وعليه أن يثبت فيه جميع اجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه ان كان حاضراً أو امتناعه عن التوقيع .

وعلى المأمور أن يثبت في المحضر بقدر الامكان أسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والاثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم . ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه .

## الفصل السادس — الحجز على العقار

## مادة (٢٦٣)

يقدم الحاجز طلبا بالحجز على العقار الى ادارة التنفيذ مشفوعا بالسند التنفيذي ، وصورة اعلانه للمطلوب الحجز عليه وتکليفه بالوفاء بالتطبيق لنص المادة (٢٠٤) ، وصورة رسمية من سند ملكية المطلوب الحجز عليه . ويتضمن الطلب البيانات الآتية :

أ — اسم الطالب بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

ب — اسم المطلوب الحجز عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله .

ج — شروط البيع .

د — وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ومنطقته الفقارية ، وأية بيانات أخرى تفيد في تعينه وذلك طبقا لما هو ثابت في سجلات ادارة التسجيل العقاري والتوثيق .

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمرا من مدير ادارة التنفيذ بالترخيص للأمور التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته . ولا يجوز التظلم من هذا الامر .

## مادة (٢٦٤)

ينتقل مأمور التنفيذ في اليوم التالي على الأكثر الى ادارة التسجيل العقاري والتوثيق ، ويقوم بتسجيل طلب حجز العقار في سجلات هذه الادارة ، ويؤشر بذلك على الطلب مع تحديد تاريخ التسجيل و ساعته كما يؤشر بتحديد مكان البيع ويومه و ساعته وذلك بمراعاة المواعيد المشار إليها في المادة (٢٦٦) . وعلى مأمور التنفيذ أن يحصل على بيان رسمي من واقع السجل العقاري بالدائنين أصطااح الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله .

ويترتب على تسجيل طلب الحجز اعتبار العقار محجوزا .

## مادة (٢٦٥)

يقوم مأمور التنفيذ خلال سبعة أيام من الحجز باعلان كل من المدين والحاائز والكفيل العينى بصورة من طلب الحجز بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله وتحديد مكان و يوم البيع و ساعته .

## مادة (٢٥٩)

يحق للحاجز أن يمضي فى التنفيذ اذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة (٧٠) أو اذا اعتبرت كأن لم تكن ، أو حكم باعتبارها كذلك . كما يحق له أن يمضى في التنفيذ اذا حكم في الدعوى برفضها ، أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها ، أو ببطلان صحيحتها ، أو بسقوط الخصومة فيها ، أو بقبول تركها .

ويمضي الحاجز في التنفيذ ولو كانت الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة قابلة الاستئناف .

## مادة (٢٦٠)

اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الاولى قد اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك ، أو برفضها ، أو بعدم قبولها ، أو بعدم اختصاص المحكمة ، أو ببطلان صحيحتها ، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ، فلا يوقف البيع الا اذا حكم قاضى الامسح المستعجلة بوقفه لاسباب هامة . ويسرى هذا الحكم اذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها عملا بالمادة (٧٠) .

كما يسرى المحكم ذاته اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر ، وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الاثر الواقع للبيع المترتب على رفع الدعوى الاولى .

## الفصل الخامس — حجز الاسهم والسنادات والابادات والخصص

## مادة (٢٦١)

تحجز الاسهم والسنادات اذا كانت لحامليها أو قابلة للتقطير بالاوپساع المقررة لحجز المنقول .

ويكون حجز الابادات المرتبة والاسهم الاسمية ومحضر الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين بالاوپساع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير . ويترتب على حجزها حجز ثمارتها ما تستحق منها وما يستحق الى يوم البيع .

## مادة (٢٦٢)

تباع الاسهم والسنادات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بواسطة بنك أو سمسار أو صراف يعينه مدير ادارة التنفيذ الذي يحدد في قراره ما يلزم اتخاذه من اجراءات للإعلان .

## مادة (٢٦٩)

لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الراسى عليه المزاد اذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز .

وتتحقق بالعقار ثماره وایراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز . ويودع الايراد وثمن الشمار والمحصولات خزانة ادارة التنفيذ . واذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المحجوز عليه حارسا الى أن يتم البيع . وللمحجوز عليه الساكن في العقار أن يبقى ساكنا فيه بدونأجرة الى أن يتم البيع . واذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الاجرة — المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز — محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين . واذا وفي المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسائل عنها المحجوز عليه بوصفة حارسا .

## مادة (٢٧٠)

اذا كان العقار متقدلا بتأمين عيني وآل الى حائز بعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز انذار الحائز بدفع الدين أو تخليه العقار والا جرى التنفيذ في مواجهته .  
ويشتمل الانذار فضلا عن البيانات العامة في أوراق الاعلان والتکليف بالدفع أو التخلية على البيانات الآتية :  
أ — السند التنفيذي .

ب — اعلان المدين وتکليفه بالوفاء وفقا للمادة (٢٠٤) .

ج — بيان العقار محل التنفيذ طبقا لما هو ثابت في سجلات ادارة التسجيل العقارى والتوثيق .  
كما يوجه الانذار سالف الذكر الى الراهن في الحالات التي يجري التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين .  
ويترتب على اعلان الانذار في حق المعلن اليه جميع الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

## مادة (٢٧١)

يجب على ذوى الشأن ابداء أوجه البطلان في الاعلان المنصوص عليه في المادتين ٢٦٦ و ٢٦٨ بتقرير في ادارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع ثلاثة أيام على الاقل والا سقط الحق فيها .

ويحکم قاضي البيوع في أوجه البطلان سالفه الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأى طريق ، واذا حکم ببطلان اجراءات الاعلان أجل البيع الى يوم يحدده وأمر باعادة هذه الاجراءات .

كما يقوم في الميعاد ذاته باعلان هذا المحضر الى الدائنين المقيدین المشار اليهم في المادة السابقة ، ويصبح هؤلاء الدائنين بمجرد اعلانهم طرفا في الاجراءات كحاجزين . ويكون الاعلان عند وفاة أيهم لورثته جملة في الموطن المعين في القيد اذا لم يكن قد انقضى على الوفاة أكثر من ستة أشهر .

## مادة (٢٦٦)

تحيل ادارة التنفيذ ملف التنفيذ الى المحكمة الكلية فور اجراء الاعلامات المشار اليها في المادة السابقة ، وتعلن ادارة الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما بالنشر فى الجريدة الرسمية وصحيفة أو أكثر من الصحف اليومية حسبما يرأت قاضي البيوع مناسبا .

ويعين قاضي البيوع — قبل الاعلان عن البيع — خيرا او أكثر لتقدير ثمن العقار أو سمسارا أو أكثر من السمسارة المختصين المعازين لعرض العقار المحجوز عليه للبيع — خارج المحكمة — ويعطى من يعين من الخبراء أو السمسارة مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تكليف قاضي البيوع له بالقيام بهمته . وتببدأ المزايدة بالثمن الاساسي الذي حدده الخبر أو السمسار مع المصاريف .

## مادة (٢٦٧)

قاضي البيوع هو من يندب لذلك من قضاة المحكمة الكلية .

## مادة (٢٦٨)

يشتمل الاعلان عن البيع على البيانات الآتية :

أ — اسم كل من الحاجز والمدين والحاائز أو الكفيل العيني بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله .

ب — بيان العقار وفق ما ورد في طلب الحجز .

ج — شروط البيع والثمن الاساسي الذي حدده الخبر أو السمسار والمصاريف .

د — بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع ويوم المزايدة و ساعتها .  
ويجوز للحاجز والمدين والحاائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذا من قاضي البيوع بنشر اعلامات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الاعلام بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف . ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأى حال . ولا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن .

وإذا أودع المزايض الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه ، الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بایداع كامل الثمن المزاد ، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن . وإذا لم يقدم المزايدة الاول بایداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر وجب إعادة المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة . ولا يعتد في هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بایداع كامل قيمته .

وفي جميع الاحوال يقوم مقام الایداع تقديم خطاب ضمان أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك . وإذا كان المكلف بالایداع دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبران اعفاءه من الایداع اعفاء القاضي من ایداع كل أو بعض ما يلزمه القانون ايداعه من الثمن والمصروفات .

ويلزم المزايض المتختلف بما ينقص من ثمن العقار . ويتضمن الحكم برسو المزاد زام المزايض المتختلف بفرق الثمن ان وجد ، ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الاحوال .

ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك .

#### مادة ( ٢٧٥ )

يجوز بناء على طلب كل ذي مصلحة تأجيل المزايدة بذات الثمن اذا كان للتأجيل أسباب قوية . ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتأجيل بأى وجه من وجوه الطعن .

وفي جميع الحالات التي يتم فيها البيع في موعده يقوم قاضي البيوع بتحديد جلسة أخرى لاجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع إعادة اجراءات النشر وفق ما تقدم .

وإذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الاعلان أيضاً على البيانات الآتية :

أ - بيان اجمالي بالعقار الذي اعتمد عطاوه .

ب - الاسم الكامل لمن اعتمد عطاوه ومهنته وموطنه الاصلي أو محل عمله .

ج - الثمن الذي اعتمد به العطاء .

#### مادة ( ٢٧٦ )

يصدر حكم رسو المزاد بدبياجة الاحكام بغير أسباب ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار ، وبيان الاجراءات التي اتبعت في شأنه وفي الاعلان عن البيع ، وصورة من محضر جلسة البيع ، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر باجراء المزايدة على الفور . كما يجب على المدين والحاائز والكفيل العيني والدائنين المشار اليهم في المادة ( ٢/٢٦٥ ) ابداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالاجراءات السابقة على جلسة البيع وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرين أيام على الأقل والا سقط الحق في ابدائهما ، ويكون ذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ، ويتعين على رافعها ايداع صورة من صحيفتها بادارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل . ويحكم قاضي البيوع - بصفته قاضياً للامور المستعجلة - بناء على طلب رافع الدعوى سالفه الذكر بایقافه البيع أو الاستمرار فيه حسبما يتبيّنه من جدية تلك الاوجه أو عدم جديتها . ويكون حكمه غير قابل للطعن . وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر باجراء المزايدة على الفور .

#### مادة ( ٢٧٢ )

يقدر قاضي البيوع مصروفات اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحامية ، ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويدرك في حكم مرسي المزايدة .

#### مادة ( ٢٧٣ )

يتولى قاضي البيوع في اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة ، ولا يجوز البدء في اجرائها الا بعد التتحقق من صدوره الحكم المنفذ بمقتضاه نهائياً .

وببدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة من تدبّه ادارة التنفيذ . فإذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع تقص نسبه من الثمن الاساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرّة كلما اقتضت الحال ذلك . أما إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع فيعتمد القاضي في الجلسة فوراً أكبر عطاء . ويعتبر العطاء الذي لا يزيد عليه خلال خمس دقائق منهياً للمزايدة .

#### مادة ( ٢٧٤ )

يجب على من يعتمد القاضي عطاوه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل ، وفي هذه الحالة يحكم القاضي برسو المزاد عليه .

فإن لم يودع الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به .

وفي حالة ايداع خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع .

والدائنين المشار إليهم في المادة (٢/٢٦٥) ، والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني . وتقضى المحكمة في أول جلسة بوقف اجراءات البيع اذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لادلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدتها .

أما اذا حلّ اليوم المعين للبيع قبل أن تقضى المحكمة بالوقف فلراغ الدعوى أن يطلب من قاضي البيوع وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة .

ولا يجوز الطعن بأى طريق في الأحكام الصادرة وفقا للفترتين السابقتين بوقف البيع أو المضى فيه .

#### مادة (٢٨٠)

اذا لم تتناول دعوى الاستحقاق الا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقيها .

ومع ذلك يجوز لقاضي البيوع أن يأمر — بناء على طلب ذي الشأن — بوقف البيع بالنسبة الى كل الاعيان اذا دعت الى ذلك أسباب قوية .

#### مادة (٢٨١)

اذا استحق المبيع كان للراسى عليه المزاد الرجوع بالثمن وبالتعويضات اذا كان لها وجه . ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع الاعفاء من رد الثمن .

### الفصل السابع — توزيع حصيلة التنفيذ

#### مادة (٢٨٢)

متى تم الحجز على نقود لدى المدين ، أو تم بيع المال المحجوز ، أو انقضى عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير ، اختص الدائنين الحاجزون ومن اعتبر طرفا في الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون أى اجراء آخر ، ولو كانت الحصيلة لا تكفى لوفاء كامل حقوقهم .

واختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ لا يمنع غيرهم من دائني المدين من الحجز على هذه الحصيلة ، وذلك فيما يزيد عما اختص به الاولون .

#### مادة (٢٨٣)

اذا كانت حصيلة التنفيذ كافية لوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات ، وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدى لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سند التنفيذ ، أو بعد موافقة المدين .

الكفيل العيني بتسليم العقار من حكم برسو المزاد عليه . ويجب ايداع نسخة الحكم الأصلية ملف القضية في اليوم التالي لصدوره .

ولا يعلن هذا الحكم . ويجرى تنفيذه جبرا باذن يكلفه المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الاحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم وال الساعة المحددين لاجرائه على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بب يومين على الاقل .

واذا كان في العقار منقولات تتعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من مدير ادارة التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن . وله أن يسمع أقوال اصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل اصدار أمره .

واذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقى فيه كمستأجر بقوة القانون ، ويلتزم الراسى عليه المزاد بتحrir عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل .

#### مادة (٢٧٧)

لا يجوز استئناف حكم مرسي المزاد الا لغيب في اجراءات المزايدة او في شكل الحكم او لصدوره دون وقف الاجراءات في حالة يكون وقفا واجبا قانونا .

ويرفع الاستئناف بالاواعض المعتادة في خلال سبعة أيام من النطق بالحكم .

#### مادة (٢٧٨)

على ادارة كتاب المحكمة الكلية — بناء على طلب ذي الشأن — أن تطلب من ادارة التسجيل العقاري والتوثيق تسجيل حكم مرسي المزاد بعد قيام من حكم برسو المزاد عليه بایداع كامل الثمن ما لم يكن قد ألغى من الایداع وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في قانون التسجيل العقاري .

واذا حكم برسو مزاد العقار على حائزه فلا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا وانما يؤشر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار .

ويترتب على هذا التسجيل أو التأشير تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون الرسمية والحيازية التي أعلنت أصحابها وفقا للمادة (٢/٢٦٥) ولا يبقى الا حقهم في الثمن .

#### مادة (٢٧٩)

يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه او بعضه وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختص فيها الدائن الحاجز

**مادة (٢٨٦)**

إذا لم تُتَسِّر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن ، يأمر مدير ادارة التنفيذ باثبات مناقضاتهم في محضر الجلسة ، ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة ، وعلى المتقاضى أن يرفع دعوه أمام المحكمة الكلية في خلال عشرة أيام من تاريخ اثبات مناقضته في المحضر سالف الذكر ، ويختصم فيها جميع أصحاب الشأن ، ويكون الحكم الصادر فيها انتهائيا ، وتقوم ادارة الكتاب بارسال صورة من هذا الحكم الى ادارة التنفيذ فور صدوره .

**مادة (٢٨٧)**

يودع مدير ادارة التنفيذ بالادارة المذكورة قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن . ويتم الايداع خلال عشرة أيام من انتهاء ميعاد رفع دعوى المتقاضة في حالة عدم رفعها أو من وصول صورة الحكم الصادر فيها الى ادارة التنفيذ في حالة رفعها . وتحرر هذه القائمة على أساس القائمة المؤقتة أو على أساسها ومقتضى الحكم الصادر في المتقاضة ، وذلك حسب الاحوال .

وفي جميع الاحوال يأمر مدير ادارة التنفيذ بتسلیم أوامر الصرف على خزانة الادارة ، وبشرط القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع .

**مادة (٢٨٨)**

لا تمنع المتقاضيات في القائمة المؤقتة مأمور التنفيذ من الامر بتسلیم أوامر الصرف لمستحقاتها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم .

**الباب الثالث****التنفيذ المباشر****مادة (٢٨٩)**

يجب على مأمور التنفيذ — في حالة التنفيذ بتسلیم منقول أو عقار — أن يتوجه الى المكان الذي به الشيء لتسليميه للمطالب . وعليه أن يبين في محضره الاشياء محل التسلیم ، والمسند التنفيذي ، وتاريخ اعلانه . وإذا كان التسلیم واردا على عقار مشغول بحائز عرضي نبه عليه مأمور التنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد .

وإذا كانت الاشياء المراد تسلیمها محجوزا عليها فلا يجوز للأمر التنفيذي تسلیمها للطالب وعلى المأمور اخبار الدائن الحائز .

ويصدر مدير ادارة التنفيذ الاوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوى الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة أو مأمور التنفيذ .

فإذا لم يكن بيد أحدهم سند تنفيذى وكانت دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز ما زالت منظورة ولم يوافق المدين على الصرف له ، خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله ويحفظ في خزانة ادارة التنفيذ لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائيا .

**مادة (٢٨٤)**

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها على الفور خزانة ادارة التنفيذ مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده . وإذا امتنع عن الايداع جاز لكل ذى شأن أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة الزامه بذلك مع تحديد موعد الايداع ؛ وإن لم يودع في هذا الميعاد جاز التنفيذ الجبرى على أمواله الشخصية .

وإذا لم يتفق الحاجزون مع المدين والحاائز على توزيع الحصيلة بينهم خلال الأسبوع التالى للإيداع المشار اليه في الفقرة السابقة جرى توزيعها بينهم وفق ما يلي من أحكام .

ويكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون .

**مادة (٢٨٥)**

تبدأ اجراءات التوزيع بأن يعد مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب أحد ذوى الشأن قائمة توزيع مؤقتة يودعها الادارة المذكورة ، وعليها بمجرد ايداع القائمة أن تقوم باعلان المدين والحاائز وال الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات للحضور امام ادارة التنفيذ في جلسة تحدها للوصول الى تسوية ودية . وإذا حضر ذوو الشأن واتهوا الى اتفاق على التوزيع بشروط ودية أثبت مدير ادارة التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه والموظف المختص والحضورون ، وتكون لهذا المحضر قسوة السند التنفيذي .

وإذا تخلف أحد ذوى الشأن أو بعضهم عن حضور تلك الجلسة فإن تخلفه لا يمنع من اجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبتت للدائنين المختلف في القائمة المؤقتة ، ولا يجوز لمن تخلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتتها مدير ادارة التنفيذ بناء على اتفاق من حضر من الخصوم .

ومتى تمت التسوية على الوجه المشار اليه في الفقرتين السابقتين أعد مدير ادارة التنفيذ خلال خمسة ايام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن .

وإذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر مدير ادارة التنفيذ القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

ويجوز للأمر أن يمنع المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهراً . ويكون التظلم من الأمر على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض ، ويعامل معاملة التظلم من الأوامر الولاية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية .

ولا يؤدي تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبرى لاقتضائه بالطرق المقررة قانوناً .

#### مادة (٢٩٤)

يمتّع أصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية :

أ - إذا تجاوز الخامسة والستين .

ب - إذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً وكان زوجه متوفى أو محبوساً لاي سبب . وإذا قدم الطلب وامتنع الأمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر ، فلا يقوم المانع بعد ذلك من أصدار أمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر آخر .

ج - إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه ما لم يكن الدين تققة مقررة .

د - إذا كان قد استوفى الحد الاقصى لمدة الحبس التي حددتها أمر سابق عن ذات الدين .

ه - إذا قدم كفالة مصرافية كافية أو كفيلاً مقتنداً يقبله المختص باصدار الأمر .

#### مادة (٢٩٥)

إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليه شخصياً .

#### مادة (٢٩٦)

يسقط الأمر الصادر بحبس المدين في الأحوال الآتية :

أ - إذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر .

ب - إذا انقضى - لاي سبب من الاسباب - التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه .

ج - إذا سقط أى شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو تحقق مانع من موافقة صداره .

#### مادة (٢٩٧)

للدائن بحق محقق الوجود حال الاداء ، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية ، أن يطلب من مدير ادارة التنفيذ أو من تنديبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة اصدار أمر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين تقديرًا مؤقتًا إذا لم يكن معين المقدار . ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة

#### مادة (٢٩٠)

يقوم مأمور التنفيذ باخبار الملزم باخلاء انقاره باليوم والساعة اللذين سيتولى فيما تنفيذ الاخلاء وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الاقل . وعند حلول الموعد المحدد يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار . وإذا كان بالعقارات المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الاخلاء ولم ينقلها صاحبها فوراً وجب على مأمور التنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب أو ينقلها إلى مكان آخر إذا لم يوافق الطالب على الحراسة . وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على مأمور التنفيذ اخبار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه . وعلى مأمور التنفيذ في الحالتين رفع الأمر إلى مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ ما يراه لازماً للمحافظة على حقوق ذوى شأن .

ويحرر مأمور التنفيذ محضراً يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ اعلانه ووصف العقار محل الاخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب والاجراء الذي اتخذ في شأنها .

#### مادة (٢٩١)

يجب على من يطلب التنفيذ الجبرى بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أن يقدم طلباً إلى مدير ادارة التنفيذ لكنه يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ . ويرفق بالطلب السند التنفيذي وأعلانه .

ويقوم مدير ادارة التنفيذ - بعد اعلان الطرف الآخر لسماع أقواله - باصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ وتعيين مأمور التنفيذ الذي يقوم به والأشخاص الذين يكلفون باتمام العمل أو الازالة .

### الباب الرابع

**حبس المدين ، ومنعه من السفر**

#### مادة (٢٩٢)

يصدر مدير ادارة التنفيذ أو من تنديبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً - بناء على عريضة تقدم من المحكوم له - بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائى رغم ثبوت قدرته على الوفاء . ولا يعتبر المدين قادرًا على الوفاء إذا قام ملائته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها . ويحدد الأمر مدة الحبس ، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات

#### مادة (٢٩٣)

يقدم طلب الحبس إلى ادارة التنفيذ مشفوغاً بصورة من السند التنفيذي وأعلانه . وللأمر قبل أصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفل المستندات المؤيدة للطلب .

**مادة (٣٠٠)**

اذا رفض العرض وكان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وایداعها خزانة ادارة التنفيذ ، قام مندوب الاعلان بایداعها تلك الخزانة في اليوم التالي على الأكثر . وعلى مندوب الاعلان أن يعلن الدائن بصورة من محضر الایداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

وإذا كان المعروض شيئاً غير ما ذكر في الفقرة السابقة طلب مندوب الاعلان من قاضي الامور الوقتية بعرضه انترخيص في ايداعه بالمكان الذي يعينه القاضي وذلك اذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة ، أما اذا كان معداً للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله الا بمشقة طلب من القاضي المذكور وضعه تحت الحراسة .

وإذا كان المعروض مما يسرع اليه التلف أو مما يتطلب نفقات باهظة في ايداعه أو حراسته جاز للمدين أو مندوب الاعلان أن يطلب من القاضي المذكور بيعه بالمزاد العلني وایداع الثمن خزانة ادارة التنفيذ . وإذا كان له سعر معروف ففي الاسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

**مادة (٣٠١)**

يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون اجراءات اذا كان من وجه اليه العرض حاضراً .

وإذا كان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وایداعها خزانة ادارة التنفيذ ورفضها من وجه اليه العرض وجب تسليمها لكاتب الجلسة لاياداعها تلك الخزانة ويشتبه في محضر الایداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصاً بالعرض ورفضه .

وإذا كان المعروض في الجلسة شيئاً غير ما ذكر في الفقرة السابقة تعيين على العارض أن يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه . ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس .

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

**مادة (٣٠٢)**

لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه ايداع الا اذا تم ايداع المعروض والملحقاته التي استحقت لغاية يوم الایداع . وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

**مادة (٣٠٣)**

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد أحد مندوبي

تقدمن من صاحب الشأن لادارة التنفيذ اذا قامت أسباب جدية تدعو الى الظن بفرار المدين من الدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء . وللامر قبل اصدار الامر أن يجري تحقيقاً مختصراً اذا لم تكفله المستندات المؤيدة للطلب .

ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الادارة في انهاء اقامة المدين الاجنبي أو أمره بمعادرة البلاد اذا اقتضي ذلك الصالح العام .

ويخضع التظلم من أمر المنع من السفر للاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣) )

**مادة (٢٩٨)**

يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضى — لا يسبب من الاسباب — التزام المدين قبل دائرته الذي استصدر الامر . ومع ذلك يسقط الامر سالف الذكر في الاحوال الآتية :

أ — اذا سقط اي شرط من الشروط اللازم توافرها للامر بالمنع من السفر .

ب — اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الامر .

ج — اذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية ، أو كفيلاً مقتدرًا يقبله المختص باصدار الامر .

د — اذا أودع خزانة ادارة التنفيذ مبلغ من النقود مساواً للدين وملحقاته وخصص للاوفاء بحق الدائن الذي صدر الامر بناء على طلبه . ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن . وإذا وقعت عليه بعد ذلك حجوزة جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ .

ه — اذا لم يقدم الدائن لادارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الامر بالمنع من السفر .

**الباب الخامس****العرض والإيداع****مادة (٢٩٩)**

يحصل العرض الحقيقي باعلان الدائن على يد أحد مندوبي الاعلان ، ويشتمل العرض على بيان شروطه والشيء المعروض وقبوله أو رفضه . وإذا كان المعروض مما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه أو محل عمله أو مما لا يتيسر نقله الا بمشقة فيكتفى في عرضه عرضاً حقيقياً مجرد تكليف الدائن على يد أحد مندوبي الاعلان بتسلمه .

مادة (٣٠٤)

يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه وأثبت الدائن للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد أحد مندوبي الإعلان بعزمها على التسلّم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن للمودع لديه صورة محضر الایداع المسلمة اليه مع مخالصه بما قبضه .

الإعلان بر جوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة أيام .

ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيروته نهائيا .